جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
جزار محمد لمين

يوم:

دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1: **يعيش تمام أمال**	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2: **نور الدين نموشي**	**د استاذ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3 : **جغام محمد**	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما

قضيت ويسلموا تسليما ﴾

سورة النساء: الآية 65.

شكر وعرفان

قال الله عز وجل : ﴿ وقال رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾

سورة النمل، الآية19

إني وقبل كل شيء أحمد خالقي مولاي ذي الفضل والإحسان حمدا يليق بجلاله وعظمته الذي أعانني و وفقني في إنجاز هذا العمل.

إن الاعتراف لأهل العلم بالفضل والمكانة له مبدأ إسلامي وخلق إنساني لقول صلى الله عليه وسلم : ﴿ ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه ﴾

وعملا بهذا المبدأ الإسلامي العام، أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان

إلى أستاذي المحترم نور الدين نموشي الذي لم يبخل علي بنصائحه

وتوجيهاته، والذي سعدت وتشرفت بمعرفته.

الشكر موصول أيضا إلى جميع الأساتذة الأكارم في قسم الحقوق على نضالهم في سبيل رفعة العلم وأهله.

الشكر أيضا إلى جميع الزملاء والزميلات في دفعة الماستر على روح المثابرة والسعي لتقديم الأفضل.

إهداء

من قال فيهما سبحانه و تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾
سورة الإسراء : الآية 24 .

إلى حضرة الوالد الكريم
الذي رباني صغيرًا، وثقفني كبيرًا
وأفهمني معاني الرحمة والحنان
وعلمني أن الحق خير ما في هذا العالم
وأقدس ما في هذا الوجود
والذي لولاه لما استطعت أن أحمل قلمًا أو أكتب حرفًا أو أعلم علمًا...
إلى أمي العزيزة،
التي ربتني على أن الوجود الكريم مغامرة طاهرة
جزاؤها طمأنينة النفس الراضية في عالم أسمى فأسمى
وفي أثناء ذلك كله، علمتني بإيمانها سبيل إيماني.
إلى كل قريب وصديق لم يبخل علي بالإخلاص والوفاء.
إلى كل من ساهم في نحت كلمة من هذا العمل المتواضع.
إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع.

مقدمة :

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث. ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة. ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي بإطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية عمل دون سابق إنذار لا يحبذه المجتمع الدولي.

وتكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام. فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديدا للسلم العالمي، وخرقا للشرعية الدولية.

إن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها ميثاق الأمم المتحدة، وهي فكرة حديثة في مجال العلاقات الدولية وقد نتجت عن التغيرات العميقة التي حدثت في الفكر والأنظمة السياسية، وما واكب ذلك من تطور في مفهوم السيادة على المستويين المحلي والدولي. وقد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فصل المنازعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمري لاهاي سنتي 1899،1907 وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها ما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات، وبما تقضي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر". وقد عددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل، فنصت على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

الإشكالية:

ما مدى نجاعة الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية ؟

أهمية الموضوع:

نظرا للنتائج التي خلفتها الصراعات والمنازعات الدولية من مآسي وخسائر مادية وبشرية جسيمة، اجتهد المجتمع الدولي في إيجاد وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية كبديل عن وسائل العنف والقوة والإكراه.

تكمن أهمية البحث في كون موضوع دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية من المواضيع المهمة في العلوم السياسية بشكل عام والعلاقات الدولية بشكل خاص لكونها الوسيلة السلمية الأساسية لحل المنازعات الدولية وإطلال السلام في العالم.

أهداف الدراسة:

تسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعريف بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.
- دراسة كيفية تعامل هذه الوسائل مع القضايا الدولية.
- تسليط الضوء علي دور كل وسيلة من الوسائل في حسم النزاع الدولي والإقليمي.
- تقييم مدى فعالية هذه الوسائل.

أسباب: اختيار الموضوع

إن الدافع الذي جعلنا نتطرق لهذا الموضوع واختياره هو محاولة التعرف على ابرز الوسائل التي استعملها المجتمع الدولي عبر تاريخه لفض نزاعاته ومدى حاجته إلى هذه الوسائل وخاصة بعد تداركه انه بحاجة إلى تنظيم دولي جديد والتركيز على فعالية هذه الوسائل في تسوية النزاعات قبل تفاقمها.

منهج الدراسة:

إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، من خلال ما خصها القانون الدولي العام والعلاقات الدولية من إهتمام.

خطة الدراسة :

وذلك باتباع الخطة التالية في فصلين:

الفصل الأول تمت دراسة الاسلوب الوقائي لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الذي قسم إلى مبحثين: أولها خصص للوسائل الودية الأولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وثانيها عالج الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

الفصل الثاني يحتوي على نماذج تطبيق الوسائل الدبلوماسية على بعض النزاعات، وذلك في مبحثين: المبحث الأول تفرد بتوضيح أسلوب تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي. والمبحث الثاني بين كيف تم الاستفادة من هذه الوسائل في حل النزاع الإريتري الإثيوبي.

وكانت الخاتمة على مايلزم من مقترحات.

الفصل الأول

الأسلوب الوقائي لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

إن المتحكمين في إدارة العالم وتسييره لم يستفيدوا من تدشين القرن العشرين بحربين عالميتين مدمرتين تجاوز عدد الضحايا فيها خمسة وسبعون مليون ضحية ليستيقضوا من جديد بتدشين القرن الواحد والعشرون بحروب ونزاعات مسلحة تم اختيار موقع إدارتها في الأراضي العربية والإسلامية كالعراق، أفغانستان البوسنة والهرسك، الشيشان، سوريا، ليبيا، واليمن وما يعانيه مسلمين الروهينغا من اضطهاد ومطاردة وإبادة، إنها مآسي إنسانية تبحث عن حل يقيها من الاستمرار في إراقة دمائها وتخريب ممتلكاتها وإبعادها من أوطانها، فالحرب أثبتت دائما ومازالت تثبت مهما كانت سراستها إن نهايتها تنتهي حتما بالوسائل السلمية رغم ما فيها من نقائص، وهو الدافع الذي جرني لاختيار هذا الموضوع : دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية كهدف وقائي وعلاجي لعله يحول دون اللجوء إلى الأساليب العدائية وغيرها من وسائل الإكراه.

المبحث الأول

الوسائل الودية الأولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

هذه الطرق تعتبر من الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية ولقد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 11/33 "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي لحظر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق..."

المطلب الأول

المفاوضات

تعد المفاوضات من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع تحديدا إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الأداة في هذا المجال ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأمين مصالحها القومية، ولعل أن هذه المصالح مثلت دافعا أساسيا يدفع بالدول إلى إقامة علاقات تعاون تضمن للأطراف الحصول عليها على وفق علاقة الربح لكليهما، من جانب أخر تمثل المفاوضات أفضل سبيل لاجتناب خيار الحرب أو ربما تسويته لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساسا بسعي الدول الجاد لتوظيف هذه الوسيلة كطريقة للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفاوضات قيمة عليا لا غنى للدول عنها، كونها تمثل منهج عمل واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها،كونها تسعى إلى تثبيته وتعزيزه من طريق حل الخلافات فيما بين الفاعلين الدوليين.[1]

الفرع الأول

تعريف المفاوضات

المفاوضة هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق

[1] وسام صالح عبد الحسين الربيعي، **دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد/20، كلية الآداب، جامعة بابل، 2015، ص 438.

اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعى تعيين مندوبين خصيصيين للمفاوضة بشأنه.

ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا، وإذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، ألفت الدولتان لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع تقرير برأيها فيه يسترشد به المفاوضون الأصليون.[1]

ومن الناحية الاصطلاحية، فالتفاوض هو عبارة عن مجموعة من العمليات، تقوم بين الأفراد والجماعات كضرورة من ضرورات أي تجمع إنساني لتبادل المنافع فيما بينهم على أساس من التراضي.[2]

أما المفاوضة في اصطلاح الفقه لإسلامي : يتضح من أن المدلول اللغوي للمفاوضة وما يفترضه من معاني المشاركة ووقوف المتفاوضين علي المساواة والمحاورة والمجاراة والإقناع يتطابق مع المدلول الاصطلاحي للتفاوض من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذي يتم بين طرفين أو أكثر، بقصد الوصول إلى أتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العالقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين وبعبارة أخرى فإن التفاوض في معناه الاصطلاحي يشكل منهجاً أو إن شئت فقل هو أسلوب عملي تشرعه الأطراف المتفاوضة، دولا كانت أو غير دول من أجل التوصل إلى أتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف. ويؤدي ذلك إلى التفاوض في مدلوله الاصطلاحي.[3]

الفرع الثاني

طرق المفاوضات وعناصرها

أولا: طرق المفاوضات

وتتخذ المفاوضات طريقتين عادية مباشرة وغير مباشرة :

---

[1] على صادق أبوهيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون طبعة، بدون سنة، ص 663.

[2] حسين قادري ، **الدبلوماسية والتفاوض**، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 93.

[3] مفيد شهاب، **المفاوضات الدولية علم وفن**، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، بدون طبعة، 1993، ص 201.

1/طريقة التفاوض العادية المباشرة: وهي الأطراف التي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتباشر عملية التفاوض، سواء كانت طريقة المفاوضة بشكل كتابي أو شفاهي.

وتعتبر المفاوضات المباشرة أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات أو الأطراف المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين.

والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدول الكبرى.

ومن الأفضل قبل البدء في أي عملية مفاوضات مباشرة رسمية بين أطراف النزاع، أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بين الأطراف من اجل التعارف والتقارب في وجهات النظر وذلك لخلق نوع من الألفة والمودة، وتحديد المواضيع والقضايا التي ستتناولها تلك المفاوضات الرسمية، لان التجربة اثبت أن اغلب المفاوضات الرسمية التي سبقتها اجتماعات ودية كانت أكثر نجاحا من تلك المفاوضات المباشرة التي بدأت بدون اجتماعات تمهيدية غير رسمية.[1]

وهذا يتطلب حسن إدراك لإدارة المفاوضات وكيفية احتوائها في إطارها وعدم الخروج عن جدول الأعمال المحدد لها بمعنى أن يكون التفاوض و الحوار والنقاش في الموضوعات المطروحة للمناقشة.

2/ طريقة التفاوض غير المباشرة: وهي تكون عبر الأطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض. وتجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية كما أنها تجري بصورة شفهية.[2]

---

[1] عبد الحليم سالم، **الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2017/ 2018، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

إن نجاح المفاوضات يتوقف على طبيعة الأطراف المتفاوضة واستعدادها، ثم إن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة، ولذلك فإن الدول الكبرى تطغى خلال المفاوضات بغرض إرادتها على الدول الصغرى أو بحملها على الالتفاف حول مصالحها وحشرها معها بقصد الحصول على أغلبية عددية أثناء التصويت.[1]

الفرع الثالث

أهداف الأطراف المتفاوضة

يحدد بعض الخبراء أهداف التفاوض في أربع نقاط:

1. **التسوية:** فالدولة التي تدخل المفاوضات بعد أن يتضح لها عجز وسائلها الخاصة،وفي مقدمتها القوة العسكرية، وهي في هذه الحالة تكون حريصة على النزاع أو الخلاف القائم،وإحلال السلام وعدم تدهور الأوضاع المرتبطة بالنزاع ولذلك تعلن عن رغبتها في التوصل إلى التسوية. وإذا تمت المساومة الدبلوماسية في جو حسن النية المتبادلة، فإن التسوية تكون الهدف الحقيقي للمتفاوضين فعلا.

2. **الدعاية:** قد تسعى الدولة إلى تحسين صورتها في المجتمع الدولي وكسب التأييد لموقفها،أو تشويه صورة الطرف الأخر وإحراجه في أثناء العملية التفاوضية، وتحميله مسؤولية فشل المفاوضات.

3. **المفاوضة:** تكون أحيانا المفاوضات هدفا في حد ذاتها، كونها تبقى قناة حوار مفتوحة مع الخصم.

4. **تحسن الوضع العسكري:** تستخدم بعض الدول فترة المفاوضات للمماطلة والتسويق أو للتضليل والتجسس والهدف من ذلك تحسين ظروفها وأوضاعها القتالية ومن ثم العودة لأرض المعركة ومواصلة الصراع المسلح.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 12.

[2] علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ، الأردن، بدون طبعة، 2004، ص 207.

الفرع الرابع

أثر المفاوضات الدولية في تنمية الأمن و السلم الدوليين

إن جدوى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية أدركها الأولون فقد اهتدى إليها الفراعنة المصريون في 3000 قبل الميلاد، واعتمدها الإغريق في علاقات دول المدينة، وفي الأزمنة الحديثة ذهب الفقه القانوني الدولي إلى وضع قيود على الحرب فقد جاءت الإشارات في اتفاقيات لتؤكد على أهمية اعتماد الطرق السلمية لحل الخلافات الدولية.[1]

ففي 1899 و 1907 عالجت مواثيق لاهاي مسألة التسوية السلمية للخلافات الدولية، ومن بعد ذلك تولت عصبة الأمم والمحكمة الدولية الدائمة، وفي عام 1924 أقيم بروتوكول جنيف لتسوية الخلافات الدولية بيد انه لم يؤخذ به، وفي عام 1928و1929 اقر المؤتمر السادس للدول الأمريكية في هافانا اتفاقيات التحكيم والتوفيق بين الدول الأمريكية من اجل حل خلافاتها سلميا، ومن ثم اعتنقت الأمم المتحدة حل المنازعات بالطرق السلمية وكذلك المنظمات الإقليمية،على هذا الأساس تيقنت الدول قديما أن الوسائل الدبلوماسية بقنواتها المختلفة وفي مقدمتها المفاوضة هي أفضل وسيلة لضمان مصالحها الوطنية، وبذلك عمدت الدول اليوم إلى تركيز الاهتمام إلى اعتماد الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية والتي تشير إلى كيفية نقل قواعد السلوك السياسي الداخلي إلى مستوى العلاقات الدولية ،وبالتالي فأن تحقيق مصالح الدولة يكون من خلال القنوات السلمية، فالدبلوماسية بذلك تعد أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، وهي تنفذ من جانب اختصاص أهل الخبرة وأهل الحكمة في وزارة الخارجية، فالدبلوماسي يقوم بتنفيذ الخطة التي يرسمها رجل السياسة في الدولة في أوقات السلم، وهو بذلك شخص مجاز للتفاوض عن بلده ويقوم بوظيفة لطالما بقيت ثابتة وهو الحصول على أقصى ميزة بأقل التكاليف.[2]

فالدبلوماسية ومن خلال الشروع في المفاوضات تكون أكثر فائدة عندما يكون الطريق أكثر وعورة، فهي تمهد الطريق لكي يتعايش المتخاصمون، وهي بذلك وسيلة لإحداث تغيير في النظام القائم سواء بإقامة صداقات جديدة أو إصلاح الخلافات مع الأصدقاء القدامى، لذلك فإن

---

[1] وسام صالح عبد الحسين الربيعي، مرجع سابق، ص 443.

[2] المرجع نفسه، ص 444.

طبيعة التعامل الدولي يحث على شيوع المفاوضات لتسوية الخلافات، فمن ناحية أن الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى هذا الأسلوب، والأكثر من هذا انه يمثل وجود حسن نية إذ إن للدول حرية مواصلة المفاوضات أو تأجيلها أو قطعها، بل أن هناك رأي يؤكد على الدول أن تستنفذ المفاوضة دورها كطريقة سلمية لحل المنازعات مع الدول الأخرى قبل عرضها على الوسائل الدبلوماسية الأخرى من قبل التحكيم والقضاء، لذا جاء التأكيد على أن كل المشاكل الدولية تعد محلا للمفاوضات كإنهاء بعض المنازعات وتخفيض أو الحد من الأسلحة وإنهاء الاستعمار والوصول إلى توفيق للمصالح المتفاوضة. وهذا الأمر يتفق بحقيقته مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة(4-1) والتي تنازلت فيها الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لدول أخرى وبما يتنافى مع غايات الأمم المتحدة التي تتمثل بتأمين السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الدولية ورفع مستوى ورفاهية الشعوب وتطورها الاقتصادي و الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني

المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي عام 1899-1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدم هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة، كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض.

الفرع الأول

تعريف المساعي الحميدة

تعني تدخل طرف ثالث يمتلك أدوات مؤثرة ووسائل ضاغطة لتقديم المساعدة وإبداء المشورة والرأي للطرفين بصورة موضوعية وحيادية نزيهة تساعد على تقريب وجهات النظر وتمثل

[1] المرجع نفسه، ص 444.

مدخلا لحل الصراع القائم، والدافع هو رغبة هذه الدولة الثالثة لتقديم مساعيها والتوفيق بين الدولتين وحرصها على ضمان السلام العالمي وإعلاء كلمة الحق[1]

فهي عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها غير أنه في كلا الحالات لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة، وإذا طلب منها ذلك، فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، ويمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي.[2]

كما جاء في تعريف أخر على أنها الوسيلة التي يلجأ إليها في حال فشل المفاوضات، أو عندما ينشأ نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء، أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله أو حسمه، وهي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث لا علاقة له في النزاع، هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة. وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات"لاهاي" لعام 1899-1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقتها المتبادلة.[3]

الفرع الثاني

أهمية المساعي الحميدة

المساعي الحميدة تعد من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي ودعت الدول إلي استخدامها في علاقاتها المتبادلة.

---

[1] إبراهيم أحمد، **العلاقات الدبلوماسية**، دار التعليم الجامعي، بدون بلد، بدون طبعة، بدون سنة، ص93.

[2] دنيا الأمل إسماعيل، **المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/القطري دراسة حالة**، الحوار المتمدن، العدد 3055، متاح على الرابط:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542 تمت الزيارة بتاريخ 2019/03/11، على الساعة: 09:37.

[3] رواد غالب سليقة، **إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص90-91.

أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة للتخفيف من حدة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يحفز الطرفان المتنازعان أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينها. وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة، حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الأخر.[1]

الفرع الثالث

خصائص المساعي الحميدة

1) إن مهمة الشخص الثالث تنحصر في تقريب وجهات بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع. وقد تتحدد مهامه على إقناع الأطراف المتنازعة بإجراء المفاوضات المباشرة بينهما. لذلك تتحدد مهمة المساعي الحميدة على كسر الحاجز النفسي للأطراف المتنازعة بجمعها تحت سقف قبة واحدة والالتقاء فيما بينهما لتفاوض.
2) تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهما للتفاوض. فمن المعروف أن الدول تتمسك بالكرامة وتعتمد على القوة أمام مواطنيها ودول العالم. وتعتقد خطا بأن الجلوس مع العدو هو إهانة لها ولكرامتها. لهذا تأتي المساعي الحميدة بأن جهة دولية لها محل اعتبار تعمل على جمع الأطراف المتنازعة لإجراء التفاوض فيما بينها.

3) تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشرة فيما بينها. وليس لمن يقوم بالمساعي الحميدة إن يتطرق إلى أصول النزاع، أو يقترح تسوية مناسبة. لهذا فإن المساعي الحميدة هي الخطوة الأولى لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع بين الدولتين، ثم يعقبها الاتفاق على إيجاد وسيلة لتسوية بشكل نهائي.[2]

---

[1] دنيا الأمل إسماعيل، مرجع سابق.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 155.

4) المساعي الحميدة وسيلة سياسية، تصلح للمنازعات السياسية كما إنها تصلح للمنازعات القانونية، إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل المساعي الحميدة وسيلة سياسية، تصلح للمنازعات السياسية كما إنها تصلح للمنازعات

القانونية، إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل النزاع. فالمفاوضات بين الطرفين إما أن تعتمد لتسوية النزاع بشكل نهائي أو اختيار وسيلة أخرى كالتحكيم أو القضاء أو اللجان وغير ذلك.

5) تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الذي يتولى هذه المساعي، وغالبا ما يكون محل احترام بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من اجل النزاع، بل لإرضاء المجتمع الدولي بأن كل منهما يرغب في تسوية النزاع.

6) يجوز للأطراف المتنازعة رفض المساعي الحميدة دون ان يترتب على هذا الرفض اية تبعات قانونية، ولربما يكون رفض مساعي دولة، أو شخص ذات اعتبار مما يضر بمصالحهما، أو يعطي انطباعا عالميا بأن أحد الأطراف لا يرغب بتسوية النزاع وبالتالي تتوجه الأنظار له بأنه هو الذي يعقد الأمور. وللطرف الذي يرفض المساعي الحميدة أن لا يعلن الأسباب التي دفعته لرفض هذه المساعي. ورفض المساعي يعني أن الأطراف المتنازعة أو الطرف المتنازع لا يرغب باللقاء مع الطرف الأخر.[1]

الفرع الرابع

دور المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية حيث لا يشترط أن تكون سرية وإنما يستحسن أن يكون الشروع بها محاط بهالة من الكتمان ومحصورة تأمينا لنجاحها، ويبدو للوهلة الأولى أنه لا يوجد فرق بين المساعي الحميدة والوساطة غير أنه إذا أمعنا النظر بدقة لوجدنا أن هناك اختلافا واضحا بينهما يتمثل في أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلا مباشرا في حل النزاع أي أن دوره لا يخرج من كونه

[1] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 156.

عملا تحضيريا وتمهيديا يرمي إلى تسهيل إجراءات المفاوضات، أو إقناع الأطراف باستئنافها يبحثون من خلالها على حل للنزاع.[1]

تلتقي الوساطة مع المساعي الحميدة من حيث توخيهما، الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتفاق المؤرخ في 28 كانون الثاني، يناير عام 1942 كما تتوخيان إنهاء نزاع مسلح قائم، فقد شكل مجلس الأمن في تشرين الثاني من عام 1947 على سبيل المثال، لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا و الولايات المتحدة ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى "باتافيا" للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين الجمهورية الاندونيسية الناشئة وبين هولندا. ومن ذلك أيضا لجنة المساعي الحميدة الإسلامية، التي تشكلت بنتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية عام 1983. وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدان عام 1980، إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983.[2]

وخير مثال على المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدول العربية عام 1977م، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية والليبية والذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري، واستخراج البترول من خليج (قابس)، والمساعي الحميدة الناجحة أيضا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968، لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين ومطاردتهم حتى خارج الحدود الجزائرية الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج واتخاذ تدابير انتقامية من الرعايا الفرنسيين الموجودين في تونس وبذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة ولم تجد معها الولايات

---

[1] عبد مجيد حمادي العيساوي، **العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010، ص 177.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار الهومة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 74.

المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة وإعادة الحوار بينهما.

وإذا كانت إمكانيات النجاح في المساعي الحميدة جد ممكنة في الحالة الأولى، هذه كما هو واضح من الأمثلة السابقة، فالسبب الظاهر على الأقل يمكن أن يعود إلى كون النزاع لم يبلغ بعد درجة الحرب ولذلك تبقى الحالة الثانية وإشكالاتها مطروحة بشكل مقلق ومحرج في نفس الوقت، بكونها حالة تشهد فيها علاقات أطراف النزاع أقصى الشدة وهي من الخطوة التي ما بعدها خطورة، إنها الدرجة القصوى في الصراع ولذلك يمكن وصفها بحالة التعجيز التي لا تجد معها الدول البعيدة عن النزاع منفذا لتقديم مساعيها الحميدة. أن حقيقة بجعل علاقات أطراف النزاع تمر بأصعب وأخطر مرحلة مما يجعل المساعي الحميدة معها جد صعبة وفشلها جد ممكن كما أن نجاحها في نفس الوقت أيضا جد ممكن.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة الأطراف المتنازعة، وحيث أن وسيلة المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية تبقى محدودة في إطار تبعية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحثها على إنهاء النزاع بالوسائل السلمية التي تراها مناسبة دون ضغط أو تدخل في شؤونها الداخلية، لكن إذا قدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة.[2]

المطلب الثالث

الوساطة

تعد الوساطة من أسهل الطرق وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف المتنازعة اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، وإضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

---

[1] عبد الحليم سالم، مرجع سابق، ص20.

[2] عبد مجيد العيساوي، مرجع سابق ، ص179.

الفرع الأول

تعريف الوساطة

تعرف الوساطة بأنها: جهود تبذلها جهة معينة للتوسط بين طرفين متنازعين من خلال العمل الحثيث على تهيئة الأجواء لدخول المتنازعين في المفاوضات لفض النزاع القائم بينهما، والمشاركة الفعلية في عملية المفاوضة وما يرتبط بذلك من تقديم الوسيط للمقترحات والتعبير عن وجهة نظره والدفاع عنها، وقد يساهم الوسيط في الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع.[1]

وفي تعريف أخر: الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز ومقبول من الطرفين وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم، إن لم يكن لكل موضوعات النزاع.[2]

والوساطة في معناها اللغوي من " وسط، يوسط، وساطة"، يقال:"صار وسيطا فيهم" بمعنى شريفا وحسيا، أي أرفعهم مقاما وأشرفهم نسبا. وفي مختار الصحاح "الوساطة" و"الوسط" من كل شيء، أي أعدله، وفي قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليهم شهيدا"، أي خير وأفضل أمة، واسطة القلادة هي وسطها، بمعنى أجودها ، ويقول العرب "قريش أوسط العرب نسبا ودارا" بمعنى خيرها و أفضلها.[3]

كما أنها تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم.[4]

---

[1] علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص210.

[2] عبد الله بن محمد العمراني، **الوساطة في تسوية المنازعات–دراسة فقهية**، متاح على الرابط : https://platform.almanhal.com/Files/2/65126 ، تمت لزيارة بتاريخ:2019/03/20، على الساعة:12:33.

[3] بنسالم أوديجا، **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات**،دار القلم ،الرباط، الطبعة الأولى، بدون سنة ص 35.

[4] Ago (R), **science juridique et droit international**, R.C.A.D.I. 1956, P 859.

الفرع الثاني

خصائص الوساطة

تلعب الوساطة دورا مهما في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وتعمل على تسوية المنازعات الدولية بشكل جدي وودي. وقد استخدمت الوساطة في العديد من المنازعات بين الدول العربية، الداخلية والدولية. وتقوم على الخصائص التالية:

1) تؤثر شخصية الوسيط في تقبل الأطراف المتنازعة للوساطة. فغالبا ما تكون شخصية الوسيط ذات اعتبار.
2) تكون الوساطة فاعلة عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينهما،فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين دون إجراء المفاوضات المباشرة بينهما. وعندما يتوصل الوسيط إلى ترضية للطرفين فإنه يسهل التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات بينهما بشكل مباشر.
3) قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلا للنزاع. وإذا رفضت الوساطة منهما فإن ذلك يعني أنهما يتجهان نحو تصعيد الموقف، وهي حالة تنم عن الخطورة أما إذا رفضت الوساطة من طرف وقبلها الطرف الأخر فإن ذلك يعني إن الطرف الذي رفضها لا يرغب بتسوية النزاع، في حين أن الطرف الذي قبلها يكسب موقفا دوليا مؤيدا لمطالبه ويظهر حسن نيته.[1]

غالبا ما تكون الوساطة بمبادرة من قبل الوسيط، أو من قبل دولة يهمها تسوية النزاع، أو من قبل منظمة دولية، أو من قبل دولة متنازعة تطلب من جهة معينة إجراء الوساطة وقد يكون هذا الطلب سريا أو علنيا.

4) قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة، فيجوز قبولها أو رفضها، وإذا رفضت الوساطة من قبل الطرفين أو احدهما، ولا يترتب على رفض الطلب عملا قانونيا أو مسؤولية دولية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 160.

5) الوساطة وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية، وهي تصلح لتسوية المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، ولكنها تسوي المنازعات على أساس الترضية بين الطرفين ولا تعتمد على العدل وإحقاق الحق.
6) يجوز أن يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا عندما تتفق الدول المتنازعة على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع. وفي هذه الحالة فإن الدول قد ترفض الوسيط إن لم يتفق عليه، أو تقترح غيره وإذا أوقفت على الوسيط، فإنها غير ملزمة بقبول مقترحاته.
7) عندما تنجح الوساطة بين الطرفين ويتم التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، فإن على الدول المتفاوضة أن تعقد اتفاقا دوليا يتضمن التسوية التي توصل إليها الدول المتنازعة.[1]

الفرع الثالث

دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

الوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلميا تتقرر في قواعد القانون الولي العام، فلا يكون الرجوع إليها إلزاميا، وحتى في اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 التي نضمت الوساطة وحثت الدول على اللجوء إليها فليس هناك إلزام على الدول المتنازعة إن تطلب وساطة دولة ثالثة كما لم يكن هناك أي إلزام على الدول الأجنبية على النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة، إلا إذا وجد اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الوساطة واجبا على الدول المتعاقدة وكون الوساطة اختيارية وتتجلى هذه الصفة كونها تحكيم.

إن عدم كون الوساطة إلزامية يرجع إلى أن مهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما وليس لما تفرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية من قبل الدول المتنازعة، وكان توسطها أو تقديمها للخدمات الودية بناءا على طلب هذه الدول أو إحداها أو من تلقاء نفسه، وان رفض الوساطة لا يعد مخالفة للقانون الدولي وان كان الرفض يعد عملا غير وديا ومن أمثلته:رفض هولندا وساطة الصين في النزاع بينهما وبين اندونيسيا عام 1947. ورفض الهند عام 1950 وساطة

[1] المرجع نفسه، ص 161.

استراليا لإنهاء النزاع بينها وبين باكستان حول كشمير، ورفض المغرب وساطة مصر في النزاع القائم بينها وبين الجزائر حول الحدود عام 1963.[1]

فالوساطة تفترض تدخلا أكثر فاعلية وعادة ما يقترح الوسيط قاعدة للاتفاق ويبذل جهودا ليجعله مقبولا من قبل الأطراف المتنازعة، مثل وساطة الولايات المتحدة في المفاوضات الإسرائيلية المصرية التي أدت إلى اتفاق "كامب دفيد سنة 1979 إفرنجي". حيث قامت الولايات المتحدة في هذا الخصوص بدور الوسيط الوحيد في ما يسمى بعملية السلام، وذلك على ضوء هدفها في سيادة مفهوم السلام الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط، وأن تظل هي الطرف الرئيسي في المنطقة والمحافظة على أهداف ومصالح السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط. ولقد نجحت الولايات المتحدة من خلال تلك الوساطة في إبرام معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر، التي وقع عليها كل من الطرفين في 26/مارس/79 إفرنجي في واشنطن. وعادة ما يكون تدخل الطرف الثالث في الوساطة، نتيجة لطلب الأطراف المتنازعة أو يكون تدخله تلقائيا، ويظل للأطراف المتنازعة كامل الحرية في قبول الحل المعروض عليها أو رفضه.[2]

المبحث الثاني

الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يتضمن هذا المبحث مطلبين تناولنا فيهما كل من التوفيق والتحقيق ودورهما في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

---

[1] سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة، 2006، ص362– 363.

[2] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام**، شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون طبعة، ص 26.

المطلب الاول

التحقيق

يحظى التحقيق بعدة تعاريف مختلفة كغيره من الوسائل السلمية وهذا ما سنراه في الفرع الأول.

الفرع الأول

تعريف التحقيق

هو الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع وكيفية التوصل إلى الحل، وقد تتكون لجنة التحقيق باتفاق الطرفين المتنازعين وعادة ما تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء ينتخبون خامسا من جهة محايدة.

والتحقيق عملية قانونية يجب أن يتوفر فيها عناصر أساسية:

1) الوقائع المطلوب تحقيق بها.
2) السلطة المخولة للجنة التحقيق.
3) مكان عقد الاجتماعات.[1]
4) الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع.
5) كيفية تشكيل لجنة التحقيق.
6) وقد يكون التحقيق بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي مثل لجنة ميليس حول اغتيال الحريري في لبنان.[2]

---

[1] عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

7) كما جاء في تعريف أخر على أنه أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات، تلجأ إليه الدول والمنظمات الدولية عندما تتبدى نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات وينشأ لهذا الغرض لجان دولية خاصة، ويقصد بهذه اللجان اللجان الخاصة التي تنشئها الدول والمنظمات قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي.[1]

8) ويعرف أيضا على انه: قيام فلجنة يشكلها إطراف النزاع لتحديد وقائع النزاع وبيان أسبابه وتقديم تقرير لوسيلة التسوية المعتمدة، والتحقيق ليس وسيلة أساسية لحل النزاع وإنما وسيلة مساعدة، يختلف التحقيق عن التحقيق الذي يجريه مجلس الأمن حول نزاع معين ويكون هدفه تحديد ما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، لا تقترح هذه اللجنة حلولا، لجنة التحقيق يقوم بتشكيلها أطراف النزاع أما مجلس الأمن فيشكلها من قبله في التحقيق، وتسعى اللجنة إلى وصل ما انقطع من المفاوضات أو تفادي النزاع قبل نشوه أما التحقيق الدولي يجري لحل النزاع.[2]

الفرع الثاني

تشكيل لجان التحقيق

يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزع القائم بينهما وعدم النص علي طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم علي قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق، حيث أشارت إلي أن يعين كل فريق أثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيسا كما لا بد من أن يكون اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست طرف في النزاع.

---

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 115.

[2] محمد صافي ، **دروس في القانون الدولي العام**، متاح عمى الرابط: http://www.startimes.com/?t=22025324، تمت الزيارة بتاريخ:2019/05/09،على الساعة:09:52.

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رئس اللجنة إلي دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء لاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع أمام اللجنة. وإذا كان التحقيق بناءا على قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.[1]

الفرع الثالث

التحقيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية

قد عرف المجتمع الدولي وسيلة التحقيق عندما تم النص عليها في اتفاقيتي لاهاي 1889،07،19. ووفقا لاتفاقية لاهاي يكون من المفيد في حالة وقوع خلاف بين دولتين لا يمس شرف الدولة أو مصالحها أن تعين الدولتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، ويتم تكوين لجنة تحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة والإجراءات التي تتبعها، كما تبين كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص شكلت اللجنة من خمسة أعضاء تختار كل دولتان اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة باختيار الخامس.[2]

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولتها سرية، وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين، ثم تسلم لكل منهما نسخة منه (المواد30، 34). ويقتصر في هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها وبيان ما تبين للجنة بشأنها.

---

[1] على صادق أبوهيف ، مرجع سابق، ص 643.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2015، ص 24.

وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه (المادة 30).

ويؤخذ على نظام التحقيق كما وضعته اتفاقية لاهاي مأخذين.الأول أن الرجوع اليه ليس إلزامية، ويفهم هذا من عبارة (من المفيد والمرغوب فيه) وبقدر ما تسمح به الظروف.(واذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية)،وأن أمره متروك لإرادة حكومات الدولة المتنازعة وقدر رغبتها في التفاهم وديا بشأن النزاع القائم. والثاني أنه ليست للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله.[1]

ولقد لجأت عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة في مناسبات عديدة إلى التحقيق.ونص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق في المادة (33) كأحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول المتنازعة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية و العشرين بموجب قرارها رقم 2329 في 18 كانون أول 1967 إفرنجي على حث الدول للاستفادة من التحقيق، وطلبت من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة منهم في جمع الحقائق المتنازع عليها بين الدول.

وكان الهدف الذي تقوم به المنظمة الدولية يقتصر على جمع المعلومات والإطاحة بوقائع الموضوع أو المشكلة. بأن تنتقل لجنة التحقيق إلى المكان الذي توجد به هذه الوقائع بحيث يمكن من داخله جمع المعلومات المطلوب الوقوف عليها، ومن الناحية العلمية فالأمم المتحدة اعتمدت على التحقيق في عدة من المنازعات الدولية.[2]

المطلب الثاني

التوفيق

هو أسلوب حديث العهد قياسا بغيره من الأساليب المعروفة لحل النزاعات السياسية بالطرق الودية، إذا لم تتعرض له معاهدتا لاهاي ولم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919 حين

---

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 643.

[2] مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بدون بلد، الطبعة الأولى،1999 ص 30.

بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات وكانت كل واحدة منها تتفنن في وضع صيغة خاصة له.

الفرع الأول

تعريف التوفيق

يقصد بالتوفيق هو حل النزاع عن طريق إحالته لهيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ويكون قرار هيئة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم. إن لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أية صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن إن تأخذ به أو ترفضه، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته.[1]

وجاء في تعريف أخر : التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع.وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن حلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا بين هذه الأطراف. ويعتبر البعض إن التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الآخرون بالاتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى.[2]

---

[1] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص367.

[2] رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني

تشكيل لجان التوفيق

لا يتم تشكيل لجان التوفيق بعد أن يقوم النزاع، بل عادة ما تكون معلومة التشكيل وذلك لمواجهة أي نزاع محتمل بين الدول التي تربط بينهما معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم، وتخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية، فالتوفيق يهدف أصلا إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعرضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوي عادة أساس القواعد القانونية، فعمل لجنة التوفيق هو عمل شبه قانوني، وذلك فإن طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه عليها يجب أن يكون ذا طبيعة دولية. ويتم رفع النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على اتفاق الطرفين المتنازعين و المبرمين لمعاهدة التوفيق، فلا يجوز لطرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية أن تقوم برفع النزاع للجنة التوفيق، فيجب أن تتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى لجنة التوفيق ويعلنا رغبتهما المشتركة في الوصول للتسوية للنزاع عن طريق التوفيق.[1]

وتتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم ويختار هؤلاء العضو أو الأعضاء المتبقية إما بالاتفاق المشترك أو بتسميتهم بواسطة طرف ثالث مكلف باقتراح النصوص الاختيارية لتسوية النزاع، ويتم تعيينهم قبل نشوء النزاع بموجب معاهدة وفي هذا الصدد تتشابه لجان التوفيق مع التحكيم فكلاهما يتكون من خمسة أشخاص يبحثون النزاع وطرق تسويته، اثنان يمثلان كل طرف وشخص خامس يتفقون عليه، ووفقا لاتفاقية لاهاي فإن هذا العضو الخامس يجب أن يتمتع بالثقة من كلا الطرفين.[2]

---

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون بلد، الطبعة الأولى ، 2013، ص80-81.

[2] مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق**، ص 34-33.

الفرع الثالث

التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية

إن تاريخ التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات بمعناه المعاصر حديث نسبيا وذلك على الرغم من الاعتقاد بأن فكرة التوفيق قد ظهرت في اتفاقية الهدنة بين الدانمارك والسويد سنة1512.

ان الفكرة الأصلية لطريق التوفيق قد تبلورت أصلا في القارتين الأمريكيتين في المعاهدة المعقودة بين كل من كولومبيا وبيرو في 26 يوليو1822، ومعاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكا التي وقعت في مؤتمر بنما سنة 1826.

حيث نصت المادة 26 الفقرة الثانية على أنه " تتعهد الأطراف المتعاقدة وتلتزم بأن تبحث عن حل سلمي لكل المنازعات القائمة أو التي قد تثور بين الدول، وإذا لم يصل المتنازعون إلى اتفاق فيما بينهم فإنهم يلجأون بخلافاتهم إلى الجمعية لكي تصل إلى حل من خلال التوفيق وليس باستخدام القوة.

ولقد تجاهلت اتفاقيات لاهاي للعامين 1899-1907 التوفيق ولم تنظم أحكامه على الرغم من تناولها الوسائل السلمية الأخرى. فالتوفيق إذا يعتبر من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي ظهرت حديثا، فهو يعتبر من أنواع الوساطة وطريقا وسطا بينهما وبين التحكيم و القضاء ومما ساهم في ظهور التوفيق التطور الذي حصل في مفهوم لجان التحقيق.[1]

ومهمة لجان التوفيق هي دراسة المنازعات وتقديم تقرير عنها إلى الطرفين يتضمن اقتراحات واضحة بغية إجراء التسوية، ومجال هذه اللجان أوسع من مجال لجان التحقيق السابقة إذ ينحصر دورها في سرد الوقائع. وليس لتقرير اللجنة أو صفة إلزامية، ولا يفرض قانونا على طرفي النزاع، فمهمة اللجنة تكمن في السعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع.[2]

---

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام**، مرجع سابق ص77-78.

[2] سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص 367.

إن ميزة التوفيق الأساسية هي اختيارية بالنسبة للقرار الذي تتخذه اللجنة. وتعد هذه الطريقة بمثابة تمهيد للتسوية التحكيمية أو القضائية ذات ازدادت إجراءات التوفيق نحو التحكيم منه عام 1945 ووجد عدد من الفقهاء في هذا الأمر عنصرا من عناصر الإخفاق المتعلق بالتوفيق خلال الحقبة الواقعة ما بين الحربين العالميتين. وقد أحدثت مختلف معاهدات الصلح المعقودة خلال عام1947.[1]

[1] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 368.

خلاصة الفصل

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل، أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية لها القدرة في تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين رغم المزايا التي تتميز بها الوسائل السلمية في تسوية نزاعاتها، كسهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف ولا تتطلب إجراءات معقدة و طويلة، إلى جانب أنها تتميز بالسرية والكتمان أي أنها محدودة الإشهار على عكس التسوية القضائية، وعلى الرغم من هذه المميزات ألا أنها لا تخلو من بعض العيوب من أهمها أنها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل وقد ترفض، إلى جانب أنها قد لا تتلاءم مع طبيعة بعض النزاعات الدولية.

الفصل الثاني

نماذج تطبيق الوسائل الدبلوماسية على بعض النزاعات

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته (33) على ضرورة اللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

وكعينة على تجسيد هذا المبدأ في الساحة الدولية تم اتخاذ عينات لما قامت وتقوم به الدبلوماسية من حل لبعض معضلات المنازعات الدولية والإقليمية كالنزاع الفلسطيني اليهودي والنزاع الاريتري الإثيوبي كما هو مبين في هذا الفصل.

المبحث الأول

تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

شهدت فلسطين العديد من الأحداث والوقائع التاريخية منذ عصور ما قبل التاريخ ، وحتى الوقت الحالي حيث لاقى تاريخها القديم نماذج شتى ومختلفة لتثبيت راية الحق فوق ترابها الطاهر، ولعل من أواخر ما تشهده هذه الأرض هو الاحتلال الإسرائيلي لأرضها، حيث أعلن الصهاينة بعد حرب عام 1948 م قيام دولة لهم على أراضي فلسطين.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل الدبلوماسية التي استعملت لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي. حيث قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

المفاوضات كوسيلة دبلوماسية لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

تمثل مطلب الشعب الفلسطيني إثر تهجيره البشري من أرضه عام 1948 على يد الاحتلال منها أو المهاجرين اليهود الصهاينة ِ الإسرائيلي الغاشم باستعادة فلسطين وتحرير كل ما اغتصب خراج الذين استوطنوها وبسقوط ما تبقى منها بيد الاحتلال عام1967 أصبح الشعار المرفوع هو شعار تحرير فلسطين كل فلسطين من البحر إلى النهر .وقد أخذ هذا الموقف بالتبدل من الناحية الرسمية أو من ناحية القائمين على العمل الفلسطيني منذ عام 1968م.

فلم تكد تمر ثلاث سنين على قيام ثورة الشعب الفلسطيني التي أطلقتها حركة فتح ضد الاحتلال الصهيوني عام 1969م، حتى كانت هناك رؤى تتبلور وأصوات ترتفع وجهود تظهر،معبرة عن الاستعداد للتوجه لخيار التفاوض حلا للقضية الفلسطينية.

الفرع الأول

المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية

تعتبر المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من القضايا التي تمت دراستها بشكل كبير في السنوات الماضية وتناولتها أدبيات كثيرة من عدة زوايا، وهي قضية شائكة تختلف وجهات النظر حولها بين مؤيد ومعارض لها. وتطرقت عدة أدبيات إلى مسار تلك المفاوضات والوثائق والأوراق التي تتعلّق بها.

إبداء المواقف الشخصية من تلك الوثائق والأوراق، بحيث تم والأحداث الخاصة بالمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وهناك من خاض تلك المفاوضات وكتب عنها كشهادات هامة، مثل صائب عريقات وأحمد قريع وغيرهم. ففي دراسة بعنوان "المفاوضات وصلابة الموقف الفلسطيني" لحمادة فراعنة، يعبر الكاتب عن موقف شخصي من تلك المفاوضات بعد أن قام بمراقبة وتدقيق ومتابعة تقارير قدمها المفاوضون، ويطرح وثائق وأوراق المفاوضات، ويعتبر المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية بأنها غير عبثية وتعكس حجم الصراع وتاريخه ومضامينه وتناقض المصالح بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي.

وهناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من حيث ردود الأفعال على وثائق سرية تم نشرها في الإعلام وغيرها من وسائل التواصل.

ففي مقالة بعنوان "وثائق الجزيرة حول المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية السرية– قراءة في ردود الفعل الفلسطينية" لرائد معيرات، تقدم لنا تقرير تحليلي بخصوص ردود الفعل الفلسطينية والعربية والدولية تجاه لوثائق التي نشرتها قناة الجزيرة القطرية على مدار أربعة أيام تحت عنوان "كشف المستور[1]."

وفي أدبيات أخرى تم تناول أسئلة استنكارية لها علاقة بنجاح المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من عدمها، مع تناول تصريحات من مسؤولين سياسيين تتعلّق بالمفاوضات، وبعض الإحصائيات ذات العلاقة.

---

[1] تامر حنا سليمان الزعمط، **اليسار الفلسطيني والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 8– 9.

ففي مقالة للكاتب نظير مجلي بعنوان في نجاح المفاوضات...؟ يتطرق إلى عملية استئناف المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي في العام 2013، ويرصد دوافع النجاح والفشل بالنسبة لهذه المرحلة من المفاوضات، ومسار هذه المفاوضات منذ بدايتها في العام 2013 في ظل استمرار الاستيطان وتغيير الوقائع على الأرض من قبل إسرائيل.[1]

كانت مجمل الأدبيات التي تناولت عملية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مقتصرة على وصف مسارات هذه العملية وردود الأفعال عليها، دون الخوض في آلية اتخاذ القرارات داخل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، والمسؤولية التي تتحملها المنظمة في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني في القضايا المتعلّقة بحق العودة واللاجئين والاستيطان وحق تقرير لمصير وما إلى ذلك. وفي هذه الدراسة يتم تناول آلية صناعة القرار داخل مؤسسات منظمة التحرير وميزات النظام السياسي الفلسطيني، وربطها مع عملية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية والقرارات المتصلة بها. كانت العديد من الأدبيات تقف موقف المؤيد لعملية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية وتعتبرها جادة وغير عبثية، دون إعطاء معلومات عن المكاسب التي حققتها المفاوضات في ظل استمرارها منذ سنوات طويلة، وبالتالي ليس من الممكن اعتبارها عملية وغير عبثية في ظل ما تم تقديمه من تنازلات من منظمة التحرير الفلسطينية في مختلف المحطات التفاوضية. ومن خلال هذه الدراسة، يظهر بشكل واضح عبثية هذه المفاوضات وعدم مقدرتها على تحقيق أدنى طموحات الشعب الفلسطيني، فكانت المفاوضات دائما تشكل ضربة للمشروع الوطني الفلسطيني عبر التنازل المستمر عن حقوق الشعب الفلسطيني وتأجيل قضايا هامة إلى أجل غير مسمى.[2]

الفرع الثاني

السياق الزمني للجولات التفاوضية في غير مصلحة تحقيق المقاربة الفلسطينية

منذ انطلاق العملية السلمية الفلسطينية الإسرائيلية وجولاتها التفاوضية كان السياق الزمني يعمل في غير مصلحة الفلسطينيين وتحقيق مقاربتهم من العملية السلمية، بل على العكس، فقد

---

[1] المرجع نفسه، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

استخدم ذلك السياق من قبل إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة للضغط عليهم لتقديم تنازلات تخدم المقاربة الإسرائيلية لهذه العملية.[1]

افتتحت عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية برمتها مع بداية العقد العاشر من القرن العشرين عندما تبنت الولايات المتحدة إستراتيجية جديدة لسياستها الخارجية تتناسب مع الواقع الدولي الجديد الذي نتج من انهيار الاتحاد السوفياتي، القطب المنافس لها في معادلة القوة العالمية. وبعد أن باتت الولايات المتحدة القطب الأوحد في عالم أحادي القطبية، توجهت إلى منطقة الشرق الأوسط بإستراتيجية تقوم علي أساس ترتيب أوضاعها، بما يتناسب مع التغير العام في بيئة النظام الدولي، وبما يحقق أقصى درجة ممكنه من مصالحها. فشنت حربها على العراق، للقضاء على آخر الأقطاب السلبية تجاه مصالحها في منطقة الخليج العربي، ورتبت لعقد مؤتمر للسلام، لإعادة صوغ المعادلة السياسية في المنطقة، بين إسرائيل، الحليف الاستراتيجي الأول للولايات المتحدة، وباقي البلدان العربية، للحد من حالة الصراع القائم، وتوفير حالة من الاستقرار فيها.[2]

وفي الأخير نقول أن التساوي في ميزان القوى بين الإسرائيليين والفلسطينيين غير متوفر في الوقت الحالي، إذ أن الطرف الإسرائيلي الذي يتمتع بقوة اكبر من الجانب الفلسطيني فهذا الطرف لديه رغبة في استخدام منهج المساومة والابتزاز بدلا من الاهتمام بحاجات الطرف الفلسطيني، وهذا ما يعني أن توازن القوى هو الذي يفرض معادلة البحث في المصالح المشتركة، وبالتالي يمكننا القول أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مفاوضات تؤول إلى الفشل لا محالة في ذلك، لان شروط نجاحها غير متوفر، وكذلك ما دام حال الأمة العربية والإسلامية على الحالة التي هي عليها اليوم في الغيبوبة المتواصلة.[3]

---

[1] نابغة عبد الكريم الشرفا، **استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، جامعة الأقصى، 2015، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] محمد مصطفى ساكري، **التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2017/2016، ص 54.

المطلب الثاني

الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين دبلوماسيتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة انعقاد دائم، ففي الوقت الذي بلغت فيه المشكلة الفلسطينية أقصى عنفوانها وبينما كانت المعارك الحربية على أشدها، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 186 (الدورة الاستثنائية 2) بتاريخ 14 مايو / أيار 1948 بتعيين وسيط دولي جاء فيه: إن الجمعية العامة. وقد أخذت بعين الاعتبار الموقف الحاضر المتعلق بفلسطين، ووقع الاختيار على الكونت " فولك برنادوت " ليكون الوسيط الدولي المطلوب .[1]

الفرع الأول

مقترحات كونت برنادوت جوان 1948

قام هذا الوسيط بسماع الجانبين العربي والإسرائيلي، وتوصل في 19 جوان 1948 ألى مجموعة من المقترحات الأولية حول الوضع في فلسطين، تضمنت إنشاء اتحاد فيدرالي يضم وحدة عربية وأخرى يهودية وضم مدينة القدس إلى الوحدة العربية.

ويلاحظ أن مقترحات برنادوت لم تخرج عن إطار قرار التقسيم لعام 1947 باستثناء بعض التعديلات على الحدود. رفضت الهيئة العربية العليا لفلسطين مقترحات برنادوت خاصة أنها تدعو إلى قيام دولة يهودية في فلسطين، وقدمت بديلا لها مشروع إقامة حكومة ديمقراطية كل المواطنين الفلسطينيين.[2]

كما رفضتها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية و اعتبرتها صورة مكبرة من مشروع التقسيم الذي رفضته العرب وعارضتها إسرائيل لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار

---

[1] سمير حلمي سالم سيسالم ، **المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947-1977)**، (دراسة تاريخية تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة ن فلسطين، 2005، ص 71.

[2] محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 44.

التقسيم الذي رفضه العرب وعارضتها إسرائيل لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية، وضم القدس للعرب، لقد سبق وأن كل من طرفين العرب وإسرائيل احتجا في رفضهما مقترحات الكونت "برنادوت" بقرار التقسيم ولكن كل من زاويته، فالعرب رأوا فيها صورة مكررة لقرار التقسيم الذي رفضوه سابقا وإسرائيل رأيها مخالف لقرار التقسيم، وينتقص من الأراضي التي منحها ذلك القرار للدولة اليهودية

الفرع الثاني

مشروع الكونت برنادوت سبتمبر 1948

أعاد برنادوت النظر في مقترحاته، وفي ضوء ما تلقاه من ردود فعل ومواقف مختلفة، فجدد محادثة مع الزعماء العرب واليهود خلال الفترة من 06-09 سبتمبر 1944 ونتيجة لتلك المحادثات أعد صيغة معدلة عرفت بالسم " مشروع برنادوت " نلخصها فيما يلي :

1) اعتراف العرب بوجود إسرائيل.
2) إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين دولة عربية، والأخرى يهودية مع وحدة الاقتصاد بينهما.
3) القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة
4) عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم حلا.

ويلاحظ هنا أن هذه التعديلات التي أجراها برنادوت كانت بضغوط الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والحركة الصهيونية. والنقطة الايجابية الوحيدة للعرب وهي عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم مما أثار حفيظة إسرائيل، فأقدمت عصابة (ستيرن) الصهيونية على اغتيال الكونت برنادوت في القدس في اليوم الموالي لتقديم المشروع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1948/09/16م.[1]

[1] محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثالث

سقوط مشروع الكونت برنادوت

ناقشت الجمعية العامة للام المتحدة التي عقدت يوم 1948/09/14م في قصر"شايوه" في العاصمة الفرنسية باريس تقرير برنادوت، وقدم ممثل بريطانيا في الجمعية العامة مشروع قرار ضمن توصيات الوسيط الدولي ، فقط مشروع القرار بالتصويت في 1948/12/01م، وقد أيد العرب في رفض مشروع دول أمريكا اللاتينية وأسيا واتخذت الجمعية العامة في 1948/12/11م القرار رقم 194 الذي رفضت تشكيل لجنة التوفيق والمصالحة المتابعة لأعمال الوسيط الدولي الكونت لرنادوت لايجاد تسوية سلمية لفلسطين فمن خلال ما سبق يتضح أن عوامل عديدة حالت دون تنفيذ مشروع برنادوت من أبرزها:

1) رفض من أصحاب العلاقة المباشرين وهم الطرف الفلسطيني والإسرائيلي .

2) عجز هيئة الأمم المتحدة وتحكم الدول الكبرى في قراراتها.

المطلب الثالث

دور التحقيق و التوفيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

نتطرق في هذا المطلب إلى عمل لجان التحقيق والنتائج التي خلصت إليها وكيف كانت ردود الأفعال تجاه ما جاءت به وكيفية إنشاء لجنة التوفيق الدولي والأعمال التي تقوم بها ابتداء من سنة 1948.

الفرع الأول

دور التحقيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

أولا : لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية (1945-1946)

تألفت بعثة التحقيق الأمريكية البريطانية في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1945 من ستة أعضاء أمريكيين ومثلهم من البريطانيين وكانت مهمتها دراسة الظروف السياسية والاقتصادية

ولاجتماعية في فلسطين دراسة دقيقة على أن تولى عناية خاصة قضية هجرة اليهود إلى أرض الميعاد وإمكانية إقامتهم فيها.

بدأت اللجنة عملها في يناير/كانون الثاني من عام 1946 وأعطيت مهلة 120 يوما، وحول طبيعة عمل هذه اللجنة يرى المؤرخان الفرنسيان جاك رومال وماري لوروا في كتابهما التحدي الصهيوني:

"إنه في عام 1946 قررت لندن أن توفد إلى فلسطين لجنة مختلطة إنجليزية–أمريكية غررت بها خديعة الصهيونيين الماكرة، فإذا هي توصي بالسماح فورا ودون أية قيود بهجرة مائة ألف يهودي إلى فلسطين وفقا لطلب الرئيس ترومان وكان ترومان هذا الذي جعله رئيسا للولايات المتحدة موت روزفلت المبكر قد اتخذ هذا الموقف هو الأخر لأسباب انتخابية.

كما أنه في 24 يوليو/تموز 1945 أطلق الرئيس ترومان رصاصة الأولى في رسالة موجهة إلى تشرشل رئيس وزراء بريطانيا يطالب فيها برفع القيود التي فرضها الكتاب الأبيض لسنة 1939 على الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون تأخير.[1]

وهكذا بدأت اللجنة مهمتها نتيجة لتدخل الولايات المتحدة، واستجابة الرئيس ترومان للحركة الصهيونية لإلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939، تمهيدا لاستيلاء الحركة الصهيونية على فلسطين.

وحول الموقف الأمريكي من الهجرة اليهودية إلى فلسطين والكتاب الأبيض لعام 1939 فقد لوحظ أن رقم المائة ألف هو نفس الرقم الذي كان يذكره ترومان، وأن نسف الكتاب الأبيض هو ما كان يدعو إليه هذا الرجل، في 2 أغسطس/اب 1945 خاطب ترومان رئيس الوزراء البريطاني "كليمنت إتلي" قائلا : " إن الشعب الأمريكي ككل يؤمن بقوة أن أبواب فلسطين يجب أن لا تغلق في وجه اليهود".

ويذكر ألفرد ليلينتال في كتابه ثمن إسرائيل أن القضية الفلسطينية كانت في إحرج أزماتها عندما بلغت حملة الانتخابات الأمريكية ذروتها بين الحزبين المتنافسين، فأدرك كل منهما أن حزبه لن يظفر بأصوات الناخبين اليهود الأمريكيين إلا إذا تعهد بتأييد إقامة دولة يهودية في

[1] سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 33.

أرض فلسطين. ويضيف الفرد ليلينتال قائلا :" في السادس من أكتوبر/تشرين الأول 1946 أعلن "ديووي" مرشح الحزب الجمهوري للرئاسة الأمريكية أن على بريطانيا ألا توافق على إدخال مائة ألف مهاجر يهودي فحسب، بل عليها إدخال مئات الآلاف من اليهود المشردين.

ويروي عبد الله التل : أنه أصدر المستر بيفن وزير خارجية حكومة العمال التي جاءت إلى الحكم في بريطانيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بيانا ذكر فيه أن حكومة الولايات المتحدة قد لبت الدعوة من أجل إيفاد لجنة تحقيق مشتركة إلى فلسطين، لدراسة المشكلة الفلسطينية وتقديم التوضيحات اللازمة. صدر بيان المستر بيفن في 13 نوفمبر 1945، وفي 10 ديسمبر 1945 أجابت حكومة الولايات المتحدة بالموافقة على تعيين ستة مندوبين أمريكان ينضمون إلى ستة إنجليز لدراسة المشكلة في مدة 120 يوما.[1]

وعن أعضاء اللجنة فالمعروف أنه كان بينهم أحد النواب العالميين الذين اشتهروا بالتحمس للصهيونية وهو "ريتشارد كروسمان الذي كان أستاذ في الجامعة ثم استقال ورشح نفسه في مجلس العموم كي يتسنى له الدفاع بصورة أفضل عن تحقيق الوطن القومي لليهود في فلسطين.[2]

وكذلك فإنه من الأهمية بمكان، مناقشة الظروف التي عملت فيها هذه اللجنة في البلدان المختلفة، فقد كان التقاء أعضاء اللجنة في نيويورك وواشنطن بداية غير عادلة، لأنها تمت في أكثر مدن العالم تأثراً بالصهيونية، ومن الطبيعي أن يستحوذ اليهود في أمريكا على اهتمام هذه اللجنة، حيث استمعت في أمريكا إلى شهادة اليهود وخاصة أولئك الذين يطالبون بفتح باب الهجرة إلى فلسطين وبإنشاء دولة يهودية. وعن موقف اليهود العرب من لجنة التحقيق فقد تأكد بأن اللجنة اتصلت باليهود الذين يعيشون في البلاد العربية وسجلت إجماعهم تقريباً على معارضة قيام دولة يهودية في فلسطين، وهذا دليل على تسامح العرب، وإيمانهم بأن الدين الله والوطن للجميع عرباً مسلمين ومسيحيين وكذلك لليهود. أما بالنسبة لتقرير اللجنة والذي سلمته في الأول من مايو/أيار 1946 إلى الحكومتين الانجليزية والأمريكية فقد كان تقرير اللجنة محتوياً على توصيات عشرة، منها ما يتعلق بالمشكلة الأوروبية لهجرة اللاجئين اليهود إلى

---

[1] عبد الله التل، **خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية**، دار القلم، القاهرة، بدون طبعة، 1964، ص 288.

[2] صلاح العقاد، **قضية فلسطين المرحلة الحرجة، جامعة الدول العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، بدون طبعة 1968.

فلسطين... وهي تمهد بالمشكلة الأوروبية كمدخل للوصول إلى فلسطين، وأنها تربط بين المشكلتين وفي صالح اليهود بشكل يستمر في وضع فلسطين في خدمة الصهيونية، وكإقليم يخدم إنشاء الدولة اليهودي.[1]

ثانيا: تقرير اللجنة وتوصياتها:

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 وأنهت تقريرها في نهاية أبريل 1946، وأذيع في كل من واشنطن ولندن في وقت واحد يوم 01 ماي 1946، وأهم ما جاء فيه : " إن البعثة أوصت بمنح مئة ألف من يهود أوروبا المشردين الذين قاسوا الاضطهاد والتعذيب في العهدين النازي والفاشي حق الدخول إلى فلسطين. كما رفضت اللجنة فكرة الاستقلال المبكر لفلسطين سواء كانت مقسمة أو موحدة باعتبار أن العداء بين اليهود والعرب الفلسطينيين سيؤدي إلى حرب أهلية قد تهدد سلم العالم".

وقد احتوى على عشرة توصيات أكثرها استجابة لمطالب اليهود وليس فيها أي شيء جدي بالنسبة للعرب و حقوقهم.[2]

وقيام حكومة الانتداب البريطاني بتسهيل الهجرة اليهودية، وإلغاء قوانين تحديد الأراضي، ووضع نظم قائمة على سياسة حرية البيع والإجار بغض النظر عن العنصر والطائفة والمذهب، ورفع الخطر عن انتقال الأراضي لليهود. وحول توصية لجنة التحقيق بأن لا تكون فلسطين دولة يهودية ولا عربية خالصة، وأن تبقى تحت الوصاية إلى أن يتبين زوال النزاع الذي قد يهدد سلام العالم. فسدت الباب على قيام دولة بأكثرية عربية ومنحت اليهود فرصة النمو والتكاثر والتوسع بدون أي عائق أو قيد تحت حماية الوصاية إلى الحد الذي يصبحون فيه أكثرية في السكان وفي الحيازة.[3]

1) **الموقف الفلسطيني من تقرير اللجنة**

2) أما عن موقف الزعامة الفلسطينية من لجنة التحقيق فقد أعلنه جمال الحسيني سكرتير عام اللجنة العربية العليا لفلسطين الذي قال أمام اللجنة: "إن واجبنا نحو بلادنا يحتم

---

[1] سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 34،35.

[2] محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

علينا أن نعلن عدم اعترافنا بان للجنتكم الحق في بحث أو التحقيق في قضية فلسطين ولا في تقرير مصيرها". وكان جمال الحسيني قد قدم إلى اللجنة مذكرة تتضمن مطالب الشعب الفلسطيني وهي:

أ) الاعتراف باستقلال فلسطين.

ب) العدول عن إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين.

ج) إلغاء الانتداب البريطاني.

د) وقف الهجرة وبيوع الأراضي.

2. الموقف العربي من تقرير اللجنة

على أثر صدور تقرير اللجنة الأنجلو_أمريكية، اندلعت المظاهرات وقدمت الاحتجاجات في مدن وعواصم الأقطار العربية والإسلامية، منددة بالتقرير، مطالبة بإلغائه وداعية لمحاربة الاستعمار والمستعمرين، وأدلى الملوك والزعماء العرب بتصريحات حماسية فقد أعلن أمين عام الجامعة العربية عبد الرحمن عزام "إننا اليوم نرسل الاحتجاج، وغدا سنرسل الرصاص ضد من ينفذ هذا التقرير، كذلك تعالت الأصوات بالتعاون مع الاتحاد السوفييتي للوقوف أمام الثور الأمريكي الإنجليزي.[1]

3. موقف الأمم المتحدة من تقرير اللجنة

انعقدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 إبريل/نيسان 1947 للنظر في قضية فلسطين. وانتخبت السيد/ أزوالدو أرانها (Aranha Oswaldo) ممثل البرازيل رئيساً لها. و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (106) (الدورة الاستثنائية –1) بتاريخ 15 مايو/أيار 1947 ،لتأليف لجنة تحقيق خاصة لفلسطين تابعة للأمم المتحدة تم الرمز إليها بالحروف (U.N.S.C.O.P) وشكلت للجنة الخاصة من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران وبيرو والسويد وأوروغواي ويوغسلافيا وهذه الدول ليست لها مصالح خاصة في فلسطين ولتقوم بإعداد تقرير عن قضية فلسطين على أن يرفع

[1] سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 36.

للجمعية العامة في جلستها العادية وكانت الحلول المطروحة للمشكلة الفلسطينية التي قامت بها لجنة الأونسكوب وهي :

أ. مد أجل الانتداب البريطاني.
ب. إخضاع فلسطين لنظام الوصاية.
ت. إقامة دولة موحدة في فلسطين.
ث. إقامة دولة اتحادية فيها.
ج. تقسيم فلسطين.

وكانت هذه الحلول قد انتهت بالفشل وعدم الموافقة عليها من الطرف الفلسطيني وجامعة الدول العربية لأنها كانت ترضي الطرف الصهيوني والأمريكيين والبريطانيين.[1]

4. موقف الحكومة البريطانية

كعادتها لجأت إلى أساليب الإلتواءات السياسية و اللف والدوران، فأعلنت أنه لا يمكنها قبول توصيات اللجنة على الفور، وانه ستتم دراسة هذه لتوصيات فيما بعد. لقد نكث الأنجلو_ساكسون بالعهود، ولا غرابة في ذلك فهذا ديدنهم، فبالرغم من أن الرئيس الأمريكي روزفلت، وكذلك رئيس الوزراء البريطاني تشرشل قد بعثا برسائل إلى الملك عبد العزيز آل سعود، والى غيره من الرؤساء العرب يتعهدون فيها تعهدا قاطعا بعدم اتخاذ أي قرار بشأن فلسطين دون موافقة الدول العربية. إلا أن هذه العهود ديست بالأقدام بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية 1945، شأن عهود أخرى غيرها مماثلة قطعت للعرب خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918). أصبح واضحا منذ عجزت لجنة التحقيق الأنجلو_أمريكية عن إيجاد حل سياسي لمشكلة فلسطين أن بريطانيا ستتخلى عن مسؤوليتها في إدارة فلسطين في الوقت الذي يصبح فيه اليهود قادرين على السيطرة على فلسطين.[2]

أ. وقد صرح كليمنت اتلي Atlee. رئيس وزراء بريطانيا في أوائل مايو/أيار 1946 بان بريطانيا لا يمكن أن تتحمل وحدها المسؤولية، ولكن إلى أن تحين الساعة التي تحيل فيها بريطانيا القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، أمضت الوقت في التقدم

[1] محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 43.
[2] سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 37.

بمشروعات مختلفة معلنة استعدادها لتنفيذ ذلك المشروع الذي يقبله الطرفان: العرب واليهود وهي على علم أكيد بان الطرفين لن يتفقا على أي مشروع.

ب. على اثر الغليان والسخط والاضطرابات التي سادت فلسطين والوطن العربي والبلاد الإسلامية، احتجت الحكومات العربية لدى بريطانيا والولايات المتحدة، وابرق الملوك والرؤساء العرب باستنكارهم الشديد إلى ملك الإنجليز، والى الرئيس ترومان وأرسلت الحكومات العربية مذكرة احتجاج إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية بناءا على قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 12 يونيو/حزيران عام 1946، لا في دورته المنعقدة في بلودان بسوريا.

وتعقيباً على تشكيل اللجنة وعلى تقريرها، يمكن القول أنه لم يكن هناك مبرر لتكوينها وكان تشكيلها دون سند قانوني، وكانت تركيبتها عنصرية فقد كان معظم أعضائها أكثر تعصباً للصهيونية من الصهاينة أنفسهم، والأهم في الأمر أن الفلسطينيين أصحاب الحق والوطن لم يشركوا فيها وكذلك تم تجاهل العرب، ولم تعتمد في تكوينها على الشرعية الدولية. كما أن تقريرها كان غير ملزم لانتفاء صفة الشرعية وعليه فإن توصياتها باطلة، فما بني على باطل فهو باطل، وهي مرفوضة لأنها تنكرت لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحصوله على استقلاله طبقاً لنصوص المادة "22 "من ميثاق عصبة الأمم، ونص المادة "80" من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحد المبادئ الأربعة عشرة التي علنها الرئيس الأمريكي وودورد ويلسون.[1]

الفرع الثاني

دور التوفيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل أو إنشاء لجنة التوفيق والأعمال التي تقوم بها

أولا : إنشاء لجنة التوفيق الدولية

[1] سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 38.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمعة في باريس في جلستها رقم (186) القرار رقم (194) (الدورة 3) في 11 ديسمبر/ كانون الأول 1948م، بموافقة 35 صوت مع القرار، و15 صوت ضد القرار، وامتناع 8 عن التصويت وقد نص القرار ضمن ما نص عليه على "إنشاء لجنة توفيق دولية من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة وبناء عليه تكونت لجنة التوفيق الدولية من ممثلين عن الولايات المتحدة ومثلها " ايثريدج " وفرنسا ومثلها " كلود بوسنتجية " وتركيا مثلها " جاهد يالتشين "، (يلطش) وسكرتير اللجنة الدكتور "اسكراتي" لتتابع أعمال ومهام الوسيط الدولي الراحل الكونت برنادوت، ولوضع حلول سياسية لإنهاء الصراع العربي الصهيوني، وذلك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة وتنفيذ ما يتفق عليه و توكل إليها المهمات التالية:

أ. القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 " د 2-1 "الصادر في 14 مايو/آيار 1948م .

ب. تنفيذ المهمات والتوجيهات التي جاءت في قرار "194" وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ت. القيام بناء على طلب مجلس الأمن، بأية مهمة توكلها قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين أو لجنة الأمم المتحدة للهدنة، وينتهي دور الوسيط بناءا على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق الدولية، القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن توكلها إلى وسيط الأمم المتحدة.[1]

واشتمل القرار "194 "أيضا على العديد من النقاط المتعلقة بكيفية إنشاء لجنة التوفيق الدولية، وكيفية عملها، إلا أن أهم المواضيع التي أوكلت إلى هذه اللجنة هي وجوب حماية الأماكن المقدسة، بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمول بها هذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق الدولية لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، وجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما

[1] المرجع نفسه، ص 80.

يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.[1]

ثانيا : أعمال لجنة التوفيق الدولية

بدأت لجنة التوفيق الدولية عملها في يوم 17 يناير 1949 بعقد اجتماعات تمهيدية في بيروت مع الوفود العربية الأطراف في اتفاقيات الهدنة، وفي تل أبيب مع الطرف الإسرائيلي ثم انتقلت إلى لوزان حيث عقدت اجتماعات عمل مع الوفود المختلفة وبرعاية لجنة التوفيق الدولية.

انعقد مؤتمر لوزان بسويسرا في 27 أبريل 1949، بحضور ممثلين عن مصر والأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل، ورعت لجنة التوفيق الدولية مفاوضات غير مباشرة بين الجانبين، وفي 12 ماي 4949 توصل الجانبان إلى توقيع بروتوكول لوزان ونص البروتوكول على أن الأسس التي يجب أن تؤدي إلى النزاع بين الفريقين هي التقسيم وحدوده مع بعض التعديلات التي تقتضيها اعتبارات فنية، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض على من لا يرغب في العودة، وورد في البروتوكول أن اللجنة اقترحت على الوفود اتخاذ الوثيقة المرفقة (خريطة التقسيم) أساسا للبحث، فقبلت الوفود بهذا الاقتراح ووقعت البروتوكول.[2]

وقد اعتبرت إسرائيل توقيع العرب على البروتوكول نوعا من الاعتراف الرسمي بها خاصة وأن التوقيع قد جاء في اليوم التالي مباشرة للقرار الذي اتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة ،القرار رقم 273 – الدورة 3 بتاريخ 11 مايو / أيار 1949، بقبول إسرائيل في عضويتها، ومن الثابت أن الوفد الإسرائيلي وافق على التوقيع لكي يضمن قبول دولته عضوا في الأمم المتحدة، فما أن تم له ذلك حتى أبى تنفيذ بنود البروتوكول، ورفض إعادة اللاجئين إلي ديارهم، واشترط إبقاء كل المسائل معلقة إلي حين عقد صلح نهائي مع العرب ووجدت إسرائيل في ذلك

[1] المرجع نفسه، ص 81.

[2] محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص47-48.

حجة لعدم التنازل عن الأراضي التي احتلتها خارج حدود الدولة اليهودية التي عينها لها قرار التقسيم.[1]

وهذا هو حال إسرائيل وسلوكها على امتداد مرحلة أقامتها وستبقى على نفس المنوال مستغلة غطرسة القوة ودعم الحلفاء لها، ولكن دوام الحال من المحال فدولة الباطل ساعة، ودولة الحق حتى قيام الساعة.

ثالثا : القرار رقم (194) لحق العودة للاجئين الفلسطينيين

ينص القرار رقم 194 الصادر بتاريخ 11/12/1948 على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد

1) تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.[2]
2) تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالي:

أ) القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د-2) الصادر في 14 (أيار مايو) سنة 1948.

ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

---

[1] سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 82.

[2] عدلي الهواري، **اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة**، مجلة عود الند(مجلة ثقافية فصلية)، العدد 11 ، 2019، على الموقع : https://www.oudnad.net/spip.phparticle2032 تمت الزيارة بتاريخ 2019/05/17 ، على الساعة: 13:37.

ت) لقيام – بناء على طلب مجلس الأمن– بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3) تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4) تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5) تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني /نوفمبر 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

6) تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7) تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة – بما فيها الناصرة– والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي .[1]

وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

[1] عدلي الهواري، مرجع سابق، بدون صفحة.

8) تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.
- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9) تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدة وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات آثر تفصيلاً.[1]

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأي محاولة لعرقلة الوصول غلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك آي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10) تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11) تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن آل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو اضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولية.

[1] المرجع نفسه، بدون صفحة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12) تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إلية لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي.

ستتخذ لجنة التوفيق القدس مقرها الرسمي. ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13) تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة آي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14) تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15) ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.[1]

[1] المرجع نفسه، بدون صفحة.

الفرع الثالث

فشل الحل الدبلوماسي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ

إن المفاوضات كانت من المسلمات الأولى لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، وهذا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إثارة الموضوعات المتنازعة عليها وتضييق شقة الخلافات.

إن فاعلية المفاوضات ترتكز دائما على تساوي القوى السياسية المتفاوضة وهذا ما سنتطرق له من خلال المحطات التي مرت بها المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية.

أولا : تاريخ المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية

خطة تقسيم فلسطين هو الاسم الذي أطلق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 ويعرف بقرار (181)، ويقضي بانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم هذه الاخيرة الى ثلاث مناطق جديدة، أي منطقة عربية وأخرى يهودية وأن تكون منطقتا القدس وبيت لحم جهة خاصة تحت الوصاية الدولية.

الرفض والحروب كان حال المنطقة وامتد ذلك منذ تللك الفترة حتى 1973م، لتبدأ هدنة مؤقتة ثم تبدأ مرحلة المفاوضات السرية والعلنية، وكانت بداية المفاوضات العلنية والمباشرة مع الكيان الصهيوني بين مصر وإسرائيل تمثلت في اتفاقية "كامب دفيد" في كانون الأول/سبتمبر 1978 كان فيها إقرار الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في المنطقة الغربية وقطاع غزة فقط.

1. عقد مؤتمر مدريد للسلام : في 30 أكتوبر – 1 نوفمبر 1991 لوضع الخطوات الأولى لمعاهدة السلام وإقرار الحق الفلسطيني.
2. اتفاقية أوسمو: في 13 أيلول/سبتمبر 1993 أول اتفاقية رسمية بين إسرائيل بقيادة وزير الخارجية "شمعون بيريز" ومنظمة التحرير الفلسطينية بأمين سر اللجنة التنفيذية"محمود عباس" وبحضور "إسحاق" رئيس الوزراء الإسرائيلي و"ياسر عرفات" رئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة فلسطينية انتقالية ومجلس تشريعي منتخب في الضفة وقطاع غزة.

3. اتفاق القاهرة : في 1995 والذي وقعته إسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية بوساطة أمريكية ومصرية في الرابع أيار/مايو عام 1994.
4. اتفاقية طابا: في 28 سبتمبر 1995، وعرفت هذا الاتفاق بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية، حيث تعهدت إسرائيل بالانسحاب من 6 مدن عربية و 400 قرية بداية عام 1996 والإفراج عن المعتقلين في السجون الإسرائيلية.
5. اتفاقية واي ريفر:

- واي ريفر الأول 1998: مهد هذا الاتفاق بلقاء رئاسي في 15 أكتوبر 1998جمع كل من "عرفات، بنيامين نتنياهو، والرئيس الأمريكي بيلكلينتون" في منتجع "واي ريف" وفي 26 أكتوبر تم التوقيع على الاتفاق، وينص على مبدأ الأرض مقابل السلام.[1]
- واي ريفر الثاني 1999: في 04سبتمبر 1999، وقع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "اليهود باراك" بشرم الشيخ بمصر مع السلطة الفلسطينية على الأساس نفسه الذي عقدت عليه اتفاقية واي ريفر الأولى مع بعض التعديلات مثل إطلاق السجناء والممر الآمن وممر غزة...

6. خارطة الطريق: في عام 2000، جاءت خارطة الطريق وهو الاسم الذي أطلق على مبادرة السلام في الشرق الأوسط، حيث كان الهدف منها التوصل إلى حل نهائي في تسوية سلمية وإقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005م، وهي خطة أعدتها اللجنة الرباعية التي تضم كل من " الأمم المتحدة،الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي،روسيا"
7. مؤتمر أنابوليس: في 2007 دعا الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" الى عقد مؤتمر للسلام من اجل إيجاد حل للدولتين، وبناء دولة فلسطينية ذات حدود متصلة وقابلة للحياة، عرف باسم "أنابوليس".

انطلقت مفاوضات ماراتونية بين محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية وايهود أولمرت رئيس الوزراء الإسرائيلي .

وفي نهاية 2008 توقفت المفاوضات بسب الحرب على غزة.

[1] محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 52-53.

ثانيا: اختلال موازين القوى في الحل الدبلوماسي الفلسطيني الإسرائيلي

التساوي في ميزان القوى بين الإسرائيليين والفلسطينيين غير متوفر في الوقت الحالي،إذ أن الطرف الإسرائيلي الذي تتمتع بقوة أكبر من الجانب الفلسطيني فهذا الطرف لديه رغبة في استخدام منهج المساومة و الابتزاز بدلا من الاهتمام بحاجات الطرف الفلسطيني.[1]

وهذا ما يعني أن توازن القوى هو الذي يفرض معادلة البحث في المصالح المشتركة، وبالتالي يمكننا القول ان المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مفاوضات تؤول الى الفشل لا محالة في ذلك، لان شروط نجاحها غير متوفرة، وكذلك ما دام حال الأمة العربية والإسلامية على الحالة التي هي عليها اليوم في الغيبوبة المتواصلة.

المبحث الثاني

تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الاريتري الإثيوبي

لقد نال النزاع الاريتري الإثيوبي اهتماما خاصا من المجتمع الدولي بصفة عامة، والدول الإفريقية بصفة خاصة، كون أن منطقة القرن الإفريقي تعتبر ذات أهمية إستراتيجية بالغة، وذلك نحو امتدادها نحو خليج عدن والمحيط الهندي، كما تتضح أن تلك المنطقة الإستراتيجية والمطلة على الملاحة العالمية شمال جنوبا وشرقا، كما أنها تطل على باب المندب الذي يعد من الناحية لتكتيكية مؤثرا على تحركات السفن التجارية والحربية، كما يشكل نقطة قوة لمن يتحكم فيه لأنه يهدد مصادر البترول شرقا وبوابة الدخول إلى إفريقية من الجنوب.

[1] المرجع نفسه، ص 54.

المطلب الأول

أصل النزاع الاريتري الإثيوبي

يعود أصل النزاع الذي نشب بين اريتيريا – ثيوبيا إلى إدعاءات ارتجالية، فكل طرف بنى موقفه الشخصي من المنظور الذي يتماشى وأطماعه السياسية ولا شك أن موضوع النزاع له عدة عوامل تتعد ى السلامة الإقليمية والترابية للحدود، ومنه فهي قائمة على محاور أكثر من البعد القائم عل السيادة.[2]

وبالرجوع إلى الموقف الإثيوبي الذي يركز ادعاؤه على أن الحدود الموروثة عن الاستعمار لا ينبغي المساس بها طبقا لأحكام الميثاق الأممي وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، في حين أن الموقف الاريتري الذي بني إدعائه هو الأخر على مزاعم تاريخية تعود إلى الغزو الإيطالي.

وبذلك فان الحرب الإريترية الإثيوبية تعود إلى وجود مناطق حدودية اختلف حول انتمائها الجغرافي التي لم يتم ترسميها، رغم أن الطرفان متفقان على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وكان من الممكن تفادي تلك الخسائر الفادحة التي أسفر عنها الحرب، لو قامت كلتا الدولتان ل معالجة الاختلاف القائم بينهما بالطرق السياسية أو القضائية أي من خلال تبنيها الخيار السلمي. إن كل من ميليس زيناوي وإسایاس أفورقيا زعيما الدولتين المتنازعتين، واللتان تربطهما أكثر من علاقة، كالقومية واللغة والديانة، فمساهمة زيناوي لنيل إريتريا استقلالها بإجراءات حضارية تضمنت استفتاء عام للشعب الاريتري في الوقت الذي كان الكثير يكهن في إمكانية نيل اريتريا استقلالها لو لم يكن زيناوي يسير أمور إثيوبيا حيث كانت كل من اريتريا وإثيوبيا كيانا سياسيا واحدا حتى عهد قريب أي عام 1993 ولم تنفصل اريتريا كدولة إلا بعد كفاح دام ما يقارب من 30 عاما.[13]

---

[1] رحموني مجيد، **مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص37 .

[2] المرجع نفسه، ص37 .

إن ذلك الانفصال ما كان ليخرج إلى حيز الوجود لولا التعاون و التحالف المشترك ، كما انه لا يجب أن يغيب عن الأذهان أنه كان على أيادي الإدارة الأمريكية من خلال ممثله ويليام كوهين الذي شارك في مؤتمر لندن لإسقاط النظام اليساري.

وقد انتهى المؤتمر باتفاق رعته الولايات المتحدة الأمريكية بين أفرقي وزيناوي يقضي باعتراف إثيوبيا بحق تقرير المصير للشعب الاريتري، ويستشف من ذالك الاتفاق أن غاية الولايات المتحدة الأمريكية للمؤتمر قد ولد إحساسا لدى الجانبين بأن هناك مشاكل قد تظهر مستقبلا وبظهور اريتريا دولة ساحلية وانكماش إثيوبيا وتحولها إلى دولة برية فأن النزاع هو تجسيد يثيوبي لمحاولة إحياء تلك الفكرة القديمة " التواجد على البحر الأحمر " ومنها تعاظمت أهمية إثيوبيا في الإستراتيجية الأمريكية في القارة الإفريقية. وبمجرد إغلاق اريتريا ميناء عصب في وجه إثيوبيا كانت مثابة إعلان إثيوبيا الحرب عليها، ومن ثم يتبين لنا جليا أن الشكل الأساسي والمهم في تفاقم الوضع بين إثيوبيا واريتريا يكمن في العامل الاقتصادي الذي يحول دون الوصول إثيوبيا إلى ميناء عصب.[1]

المطلب الثاني

أسباب الصراع الاريتري أثيوبي

إن النزاع الحدودي على منطقة عديمة الجدوى استراتيجيا وتفتقر إلى أي ثروة طبيعية لم يكن إلاّ نتيجة لسلسلة أخرى من الخلافات ولأسباب ذات أهمية بالغة، ويمكن بلورتها في الأسباب التالية:

الفرع الأول

الأسباب الإستراتيجية

والمتمثلة في كون إثيوبيا أصبحت دولة مغلقة وهي أكثر وزنا وأهمية في المنطقة بعد أن كانت دولة ساحلية قبل استقلال اريتريا، وتبين أن هناك اقتناع إثيوبي بأن تأمين مرور تجارتها

[1] المرجع نفسه، ص 38.

أصبح غير محقق، وأن توجهها نحو جيبوتي يجعلها من الناحية الاقتصادية والسياسية تحت رحمة دولة أخرى.

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

وتتمثل في قيام إريتريا بإلغاء ارتباط اقتصادها بالعملة الإثيوبية (البر) واستحداث عملة خاصة بها، وهي (النكفة) وهي كلمة مشتقة من إحدى معاركها الناجحة ضد إثيوبيا إبان حقبة

الاحتلال الطويلة، التي كانت تستعملها (أسمرة) لدعم استقلالها الاقتصادي. فبدأت العلاقات تسوء بين الدولتين، حيث رفضت إثيوبيا الموافقة على إصدار هذه العملة، ورفضت مساعي إرتريا لمساواة قوتها الشرائية بالعملة الإثيوبية، بحجة اختلاف السياسات المالية والاقتصادية المتبعة في البلدين، وأوقفت (أديس أبابا) استعمال لموانئ الإرترية، ما عدا ميناء عصب وتحولت إلى ميناء جيبوتي، وهذا ما حرم الإرتريين من حصيلة الجمارك، ومصاريف الشحن وغيرها من الخدمات، كما جعلت إثيوبيا التحويلات بين البلدين بالعملات الأجنبية ولم تعترف بالعملة الإرترية لتسوية تعاملاتها مع (أسمرة)، وألغت رحالات شركة الطيران الإثيوبية إلى الأخيرة، وطالبتها بتسديد ديونها بالدولار وهذا ما رفضته ارتريا، فضلا عن وجود خلافات تجارية بين البلدين بشأن التجارة عبر الحدود والرسوم على البضائع التي يتم إنتاجها بصورة مشتركة و تنتجها إثيوبيا فقط.[1]

الفرع الثالث

الأسباب الخارجية

وهي ارتباط الصراع بمتغيرات خارجية مرتبطة بالتدخل الدولي فيها، وقد كشفت الحرب الأخيرة بينهما ميلا أمريكيا وإسرائيلياً وأوربيًا واضحا لصالح إثيوبيا على حساب جارتها إرتريا،وما يفسر ذلك الميل لصالح طرف ما هو الأهمية الإستراتجية لإثيوبيا كونها تشكل قلب القرن الإفريقي والخزان الأكبر لمياه النيل بحدود بنسبة 73 %، وفضلا عن سعي هذه الأخيرة

---

[1] العنبكي طه أحمد حسن، **تطورات الصراع الإرتري– الإثيوبي و مواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان 1–2 المجلد الثالث، أكتوبر، 2012، ص 59.

إلى الإصلاحات السياسية وفق النمط العربي الذي يحرص على السماح بالتعددية الحزبية والسياسية وهذا غير متوفر من الناحية الشكلية لإرتريا.[1]

المطلب الثالث

فاعلية الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الإريتري الإثيوبي

إن الحديث عن خلفيات الوساطة الإفريقية الجزائرية في بلدان القرن الإفريقي الإثيوبي الاريتري من المواضيع التي يصعب الإلمام بمضامينها، وإنما يمكن التركيز على بعض النقاط التي من خلالها يفسر دور الوساطة الجزائرية فيها ومدى نجاعتها في تحقيقها لاتفاق السلام .

الفرع الأول

جهود الدبلوماسية الجزائرية للوصول إلى اتفاق السلام

انعقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر، ما بين 12إلى 1999/07/14 وهنا سوف نتطرق إلى الشيء الجديد الذي أتت به القمة، أين تحركت فيها الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع، انطلاقا من إيمانها وتكريسها لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات وضرورة التعاون الإفريقي، وتجس د ذلك بطرح المؤتمرين لوثيقة اتفاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. وقد أعلنت اريتريا قبولها المباشر للوثيقة مع التوقيع عليها في المؤتمر، في حين تحفظت إثيوبيا عن التوقيع بالرغم من إبداء موافقتها المبدئية بعد دراستها للوثيقة في أديس أبابا والرد عليها لاحقا، وفي هذا الصدد كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة بمواصلة المجهودات المبذولة للوصول إلى تسوية النزاع سلميا.

بعد القمة مباشرة كلف الرئيس الجزائري مبعوثه الشخصي السيد أحمد أويحى بمتابعة توصيات القمة، وسعيا من الدبلوماسية الجزائرية لأجل الوصول إلى حل سلمي للنزاع، شكل

[1] حافظ صالح الدين، **صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1982 ، ص 56.

عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري، يضم كل من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي، حيث اجتمع هذا الفريق بالجزائر ونتج عن هذا الاجتماع ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق وطرق تنفيذه.

ومن خلال هذه المبادرة ظهر المسعى الجزائري من خلال المبادئ المتوصل إليها وإصرار الجزائر على تسوية النزاع سلميا، حيث شكلت هذه المقاربة دفعاً جديد المخطط السلام الإفريقي، لكونها أخذت بعين الاعتبار نقاط التقاء الطرفين ودراسة مقترحاتهما للخروج بنتيجة تسهل النزاع. وفي الفترة ما بين 05 إلى 1999/08/11 قام السيد أحمد أويحي بجولة ثانية للدوليتين، حيث قدم وثيقة الترتيبات الفنية، فوافقت اريتريا دون شروط بينما أبدت إثيوبيا اعتراض على بعض بنود الوثيقة إثر ذلك اجتمع فريق العمل لدراسة الطلب الإثيوبي، حيث اعد تقرير شامل على إثره قام المبعوث الجزائري بجولة أخرى في الفترة ما بين 22 إلى 1999/08/26 إلى الدولتين، أين قبلت إثيوبيا الوثيقة حتى وان لم تكن كافية حسب وجهة نظرها.[1]

ولكن رغم تدخل الجزائر لتسوية النزاع إلا أنها شهدت حالة التوتر بين البلدين بالرغم من جهود الدبلوماسية الجزائرية إلىّ حد العدوان، أين وقعت اشتباكات وتجاوزات قانونية بين الدولتين، خاصة من جانب إثيوبيا كما شهدت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 التي عقدت في أكتوبر 1999 تبادل الاتهامات بين الطرفين، أين أبدت الدبلوماسية الجزائرية استياءها حول الوضع، فقام الرئيس الجزائري شخصيا بجولة أخرى أين قام بمناقشة معمقة مع الطرف الإثيوبي، لتبيان الأسباب العالقة لمشروع السلام إلاّ أنها باءت بالفشل.

وأمام هذه العوائق التي لاقتها الدبلوماسية الجزائرية، ونظرا لوضع الجديد اقترح الرئيس الجزائري إجراء مفاوضات غير مباشرة بين البلدين قصد الوصول إلى صيغة ترضي الطرفين من خلال النقاط المشتركة في وثيقة رسمية، والقيام بالترتيبات الفنية والنقاش حول وقف إطلاق النار ودراسة بعض بنود الاتفاق، حيث أدت هذه المبادرة إلى دخول الدولتين في مفاوضات غير مباشرة وكان ذلك في الجزائر.[2]

---

[1] فيصل مقدم، **الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي _ الارتري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007_2008، ص 131.

[2] رحموني مجيد، مرجع سابق، ص 40-41.

الفرع الثاني

بداية المفاوضات غير المباشرة في الجزائر

إن التدخل الجزائري في تحقيق الحل السلمي للنزاع يعتبر انجاز حقيقيا، وهي تلك المفاوضات غير المباشرة والتي سعت بجدية منذ إشرافها على هذا النزاع، وقد جرت هذه المفاوضات في الفترة مابين 04/29 إلى غاية 2000/05/05، بمشاركة وزيري خارجية الدولتين وبحضور الممثل الشخصي عن الجانب الجزائري، وبحضور ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنطوني ليك، ورنو سيري عن الجانب الأوروبي. وبالرغم من استمرار المفاوضات لأسبوع كامل، إلاّ أنها لم تتناول المسائل الجوهرية، وذلك راجع إلى تمسك الطرفين بشدة مقترحهما، فكل من الدولتين تتهم الدولة الأخرى بعدم الوثوق بها مما أدى بالمفاوضات إلى طريق مسدود، واتهمت اريتريا إثيوبيا بعرقلة مسار السلام، وهنا قام الرئيس الجزائري بالاتصال برئيسي الدولتين لإدراكه مدى خطورة الأوضاع التي يمكن أن تفرزها فشل المفاوضات، وطلب منهما مواصلة المباحثات دون توقف، كما راسل الأمين العام للأمم المتحدة وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية عن جهود الدبلوماسية الجزائرية المبذولة لحل لنزاع وما آلت إليه المفاوضات.

رغم المواجهات العسكرية وفشل المفاوضات، إلاّ أن جهود الدبلوماسية الجزائرية واصلت مساعيها رامية ل لوصول إلى حل سلمي للنزاعات المسلحة الذي يعتبر الحل الأفضل، كما أن الحنكة الدبلوماسية للرئيس الجزائري والاحترام الذي حظي به على المستوى الدولي والإفريقي خاصة، كما أوفد مبعوثه الخاص إلى عاصمتي الدولتين، في جولة أخرى للتوصل إلى وقف فوري للاقتتال، واستئناف المفاوضات غير المباشرة في الجزائر، بعدها مباشرة أصدر بيانا يناشد الطرفين بعدم نشر قواتها العسكرية ووقف إطلاق النار، وردا على هذا البيان أعلنت الحكومة، ورد الإريترية سحب قواتها من المنطقة وتأكيدها على استئناف المفاوضات في الجزائر.[1]

[1] رحموني مجيد، المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثالث

مواصلة المفاوضات غير المباشرة في الجزائر

من نتائج مساعي الدبلوماسية الجزائرية أنها أدت إلى انطلاق مرحلة ثانية من المفاوضات غير المباشرة، والهدف منها تسوية مجمل الجوانب التقنية المتعلقة بتطبيق مخطط السلام، بدءا من إعادة نشر قوات الطرفين إلى غاية تسوية النزاع الحدودي على أساس القانون الدولي المعمول به من خلال تحديد وترسيم الحدود، وأكدت اريتريا مثلما جاء على لسان مستشار رئيسها أن رفض الدولة الإثيوبية لمخطط السلام الذي أقره المجتمع الدولي يعني استمرار الاقتتال مع إرسال بعثة حفظ السلام تنشر من طرف الأمم المتحدة، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية.

وقد اتفق الطرفان على العديد من المسائل ما عدا تلك المتعلقة بالمنظمة الأمنية وتشكيل بعثة حفظ السلام، وحرصا من الرئيس الجزائري على تجسيد الجهود المبذولة من الوساطة الجزائرية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وعدم تفويت فرصة حل النزاع حلا سلميا، فقد قام الرئيس الجزائري شخصيا بمناقشة الاتفاق وتقديم حلاّ وسطا يرضى به الطرفان، وعلى إثره أعلن الوفدان قبو هما الرسمي كتابيا، وفي 18-06-2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بعناية لرئيس الجزائري ومشاركة وزيرا خارجية الدولتين والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي،وممثل الاتحاد الأوروبي، وأمين لمنظمة الوحدة الإفريقية أحمد سليم أحمد، وهذا الاتفاق جاء كتتويج لجهود الدبلوماسية الجزائرية التي قامت بها منذ أن استلمت رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، ويعد ذلك تجسيدا فعليا لمبدأ الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الإفريقي.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 42.

خلاصة الفصل

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل بخصوص القضية الفلسطينية الإسرائيلية تم طرح مختلف المراحل التي مرت بها القضية الفلسطينية، وما اعتورها من تلاعب الدول وما تبعها من تجند استعماري وبذل كل ما بوسعه لتمييع القضية الفلسطينية ومحاولة تعويمها طبقا للخطة التي رسمها آل صهيون ربحا للوقت ومحاولة استغلاله في كسر الحواجز النفسية لدى المسيحيين والمسلمين معا لتحقيق حلمهم، فكان لهم من تغليط المسيحيين وجرهم إلى مساندتهم ومن إبعاد المسلمين من ساحة المعركة وإدخالهم في النزاعات والفتن فيما بينهم لينفردوا بفلسطين لوحدهم.

خاتمة :

ما يمكن قوله في ختام هذا البحث، أن تسوية النزاعات الدولية تتم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية، ما دام أن الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحل المبكر والعادل للنزاعات الدولية.

والطرق السلمية لتسوية النزاعات منها ما هو سياسي كالمفاوضات المباشرة والوساطة والتوفيق ....، والتسوية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، وهي وسائل لا تنتهي الى حلول ملزمة لأطراف النزاع، إذ يبقى لأطراف النزاع حرية الأخذ بهذه الحلول كلها أو بعضها أو رفضها، ومن تلك الطرق ما هو دبلوماسي وما هو قضائي، فإن تحديد وسيلة التسوية أمر يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده إما بالاتفاق بينهم قبل أن يثور أي نزاع أو بالاتفاق بعد أن يثور النزاع ويعتبر ذلك من صعوبات تفعيل مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات لأنه يؤدي إلى إتاحة فرص المماطلة والتسويف للطرف الذي يستشعر ضعف موقفه في النزاع أو للطرف الذي يجد في إطالة أمد النزاع وعدم تسويته ما يتيح له تحقيق مكاسب قانونية أو واقعية على حساب الطرف الأخر.

وما يمكن استنتاجه عن إجراءات تسوية النزاعات بالطرق السلمية (الودية) أنها ما تزال تتسم بالبطء وكثرة العراقيل التي توضع أمامها بسبب مواقف الدول أطراف النزاع الذين لا تتوافر لديهم الرغبة الصادقة في الوصول إلى حل للنزاع، لذلك فإننا نرى كمقترحات الأخذ بما يلي:

- إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة لإعادة التوازن بين المصالح خدمة للشعوب.
- إعادة النظر في حق الفيتو كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لتغير الواقع الدولي بمختلف معطياته لأن اعتماد الفيتو تم بين المنتصرين ومن شايعهم في العمالة كالصين الوطنية التي تم استخلافها بالصين الشعبية نظرا لقوتها. فإن كان حق الفيتو مبنيا على القوة العسكرية والنووية فإن هذا الحق أصبح يشمل باكستان والهند كدول نووية، وإن

كان مبنيا على القوة الاقتصادية فإن لألمانيا واليابان ما يؤهلهم لذلك رغم عالم امتلاك حريتهما كاملة التي مازالت مكبلة بقيود اتفاقيات 45 من قبل المنتصرين.

- اعتماد الدول العربية و الإسلامية على قدراتها الفكرية والمالية والاقتصادية للنهوض واحتلال موقع له من التأثير ما يفرض حصولها على مقعد في مجلس الأمن الذي يشمل العقيدة المسيحية التوراتية و الإيديولوجية الشيوعية دون العقيدة الإسلامية.
- تجميع القوى الذاتية بما فيها من مخزون حضاري من العالم العربي والإسلامي مع حسن توظيفها، قد يؤهل هذا العملاق النائم إلى فرض وجوده في المحافل الدولية والاستنجاد به لحل مايطرح من معضلات دولية وعالمية.

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب:

1. إبراهيم أحمد ، العلاقات الدبلوماسية ، دار التعليم الجامعي، بدون بلد، بدون سنة.
2. بنسالم أوديجا،الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات،دار القلم،الرباط، الطبعة الأولى، بدون سنة.
3. حافظ صالح الدين، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، 1982.
4. حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر الطبعة الأولى، 2007.
5. رواد غالب سليقة ، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى، 2014.
6. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر،عمان، الطبعة الثانية، 2006 .
7. سهيل حسن الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
8. صلاح العقاد ، قضية فلسطين المرحلة الحرجة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة ، 1968.
9. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة.
10. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004.
11. عبد مجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية و دورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
12. عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

13. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
14. عبد الكريم عوض خليفة ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2015
15. عبد الله التل ، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، دارالقلم،القاهرة، 1964.
16. مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، بدون بلد،1999.
17. مفيد شهاب، المفاوضات الدولية علم وفن، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض،1993.
18. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب،بدون بلد، الطبعة الأولى، 2013.

الرسائل الجامعية

1. تامر حنا سليمان الزعمط ، اليسار الفلسطيني و المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ،2014
2. نابغة عبد الكريم الشرفا ، استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد ، جامعة الأقصى ، 2015
3. فيصل مقدم ، الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي _ الارتري ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2007/2008 .
4. سمير حلمي سالم سيسالم ، المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947-1977) ، (دراسة تاريخية تحليلية) ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر من قسم التاريخ ، الجامعة الإسلامية ،غزة ن فلسطين،2005.

5. رحموني مجيد ، مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية.
6. عبد الحليم سالم،الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية،2018/2017.
7. محمد مصطفى ساكري ، التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان ، 2017-2016

مقالات و مجلات

1. العنبكي طه أحمد حسن ، تطورات الصراع الإرتري الإثيوبي و مواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان 1-2 المجلد الثالث، أكتوبر،2012.
2. عدلي الهواري، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة ، مجلة عود الند(مجلة ثقافية فصلية)، العدد 11، شتاء2019.
3. وسام صالح عبد الحسين الربيعي ، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و والإنسانية، العدد/20 ، كلية الآداب،جامعة بابل ، 2015.

المواقع الالكترونية

1. دنيا الأمل إسماعيل ، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/القطري دراسة حالة،الحوار المتمدن ، العدد3055 ، متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542 تمت الزيارة بتاريخ 2019/03/11 ، على الساعة: 09:37.

2. عبد الله بن محمد العمراني ، الوساطة في تسوية المنازعات–دراسة فقهية ، متاح على الرابط:

https://platform.almanhal.com/Files/2/65126

تمت الزيارة بتاريخ:2019/03/20،على الساعة:12:33

3. محمد صافي، دروس في القانون الدولي العام، متاح عمى الرابط: http://www.startimes.com/?t=22025324،

تمت الزيارة بتاريخ:2019/05/09،على الساعة:09:52

كتب باللغة الأجنبية

1. Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : الأسلوب الوقائي لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	4
المبحث الأول : الوسائل الودية الأولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	5
المطلب الأول : المفاوضات	5
الفرع الأول : تعريف المفاوضات	5
الفرع الثاني : طرق المفاوضات وعناصرها	6
الفرع الثالث : أهداف الأطراف المتفاوضة	8
الفرع الرابع : أثر المفاوضات الدولية في تنمية الأمن والسلم الدوليين	9
المطلب الثاني : المساعي الحميدة	10
الفرع الأول : تعريف المساعي الحميدة	10
الفرع الثاني : أهمية المساعي الحميدة	11
الفرع الثالث : خصائص المساعي الحميدة	12
الفرع الرابع : دور المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية	13
المطلب الثالث : الوساطة	15
الفرع الأول : تعريف الوساطة	16
الفرع الثاني : خصائص الوساطة	17
الفرع الثالث : دور الوساطة في حل المنازعات الدولية	18
المبحث الثاني : الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	19

المطلب الأول : التحقيق	20
الفرع الأول : تعريف التحقيق	20
الفرع الثاني : تشكيل لجان التحقيق	21
الفرع الثالث : التحقيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية	22
المطلب الثاني : التوفيق	23
الفرع الأول : تعريف التوفيق	24
الفرع الثاني : تشكيل لجان التوفيق	25
الفرع الثالث : التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: نماذج تطبيق الوسائل الدبلوماسية على بعض النزاعات	29
المبحث الأول : تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	30
المطلب الأول: المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	30
الفرع الأول: المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية	31
الفرع الثاني: السياق الزمني للجولات التفاوضية في غير مصلحة تحقيق المقاربة الفلسطينية	32
المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	34
الفرع الأول: مقترحات كونت برنادوت سبتمبر 1948	34
الفرع الثاني: مشروع كونت برنادوت سبتمبر 1948	35
الفرع الثالث: سقوط مشروع كونت برنادوت	36
المطلب الثالث: دور التحقيق والتوفيق في حل النزاع الفلسطيني	36
الفرع الأول: دور التحقيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	36
الفرع الثاني: دور التوفيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	42

الفرع الثالث: فشل الحل الدبلوماسي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ	49
المبحث الثاني: تطبيق الوسائل الدبلوماسية عللى النزاع الإريتري الإثيوبي	51
المطلب الأول: أصل النزاع الإريتري الإثيوبي	52
المطلب الثاني: أسباب الصراع الإريتري الإثيوبي	53
الفرع الأول:الأسباب الاستراتيجية	53
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	54
الفرع الثالث: الأسباب الخارجية	54
المطلب الثالث: فاعلية الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الإريتري الإثيوبي	55
الفرع الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية للوصول إلى اتفاق السلام	55
الفرع الثاني: بداية المفاوضات غير المباشرة في الجزائر	57
الفرع الثالث: مواصلة المفاوضات غير المباشرة في الجزائر	58
خلاصة الفصل	59
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس المحتويات	66